



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

دولة الكويت

State of Kuwait

التقرير رقم (60)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٨ رمضان 1439 هـ

الموافق: ٢٣ مايو 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم وعددها (3) ، (اثنان محالان بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال اللجنة العادية  
مع إعطاءه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

الخميسي بدران السبيعي



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ٨ رمضان 1439هـ

الموافق: ٢٣ مايو 2018م

التقرير الستون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، المقدم من السادة الأعضاء/ الحميدي بدر السبيعي ، ماجد مساعد المطيري ، محمد هايف المطيري ، ثامر سعد الظفيري ، نايف عبدالعزيز العجمي .  
(الحال بصفة الاستعجال)
- 2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، المقدم من السادة الأعضاء / فيصل محمد الكندري ، طلال سعد الجلال ، د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل ، خليل إبراهيم الصالح . (الحال بصفة الاستعجال)
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، الأول بتاريخ 2017/4/3 ، والثاني بتاريخ 2017/4/16 ، والثالث بتاريخ 2017/11/15 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .  
وقد تقدم السيد العضو/ محمد هايف المطيري بتاريخ 2017/5/8 بكتاب يطلب فيه تبني الأسئلة والاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبة المقدمة من الأخ الفاضل مرزوق خليفة الخليفة أثناء عضويته في مجلس الأمة .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ 2018/4/16 و 2018/5/7 و 2018/5/14 ، حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

جمعية المحامين :

- |                              |                                     |
|------------------------------|-------------------------------------|
| رئيس جمعية المحامين الكويتية | 1- السيد / شريان مرزوق الشريان      |
| عضو ورئيس الجمعية سابقاً     | 2- السيد / عبدالله خالد الأيوب      |
| عضو ورئيس الجمعية سابقاً     | 3- السيد / جمال عبدالرزاق العثمان   |
| عضو ورئيس الجمعية سابقاً     | 4- السيد / فواز عبدالله السعيد      |
| عضو ورئيس الجمعية سابقاً     | 5- السيد/ عبدالرحمن حميدان الحميدان |
| عضو ورئيس الجمعية سابقاً     | 6- السيد / رياض عبدالمحسن الصانع    |
| عضو ورئيس الجمعية سابقاً     | 7- السيد / خالد حسن الكندري         |
| عضو ورئيس الجمعية سابقاً     | 8- السيد / ناصر حمود الكريوين       |
| محام                         | 9- السيد / مهند السايير             |
| محام                         | 10- السيد / أحمد الجلال             |
| محام                         | 11- السيد / محمد الخريبط            |
| محام                         | 12- السيد / علي الرومي              |

## موضوع الاقتراحات بقوانين :

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين حيث تبين لها الآتي :

### الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون بتعديل المواد (6 ، 6 مكرراً ، 6 مكرراً أ ، 11 مكرراً ، 12 ، 18 ، 21 ، 22 ، 24 ، 32 ، 33 ، 35) من القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، وإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (2) من هذا القانون ، ومادة جديدة برقم (5) ، وأهم ما جاء فيه من أحكام :

- إنشاء معهد الكويت للمحاماة تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين ، يشرف على تطوير المهنة ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أدائهم ، ويختص بعقد الدورات وتدريب المحامين تحت التمرين .
- إضافة شروط جديدة للقيّد في الجدول (ج) - جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف - وهي اجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة ، وإعداد بحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها ، كما اشترط ذات الشرط للقيّد في الجدول (د) جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية .
- جواز تحديد أتعاب المحامين بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها أو من التعويضات أو الفوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة .
- تحديد الأعمال النظرية لمهنة المحاماة ليصبح تقديرها حسب رؤية لجنة القبول .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- عدم جواز التحقيق مع المحامي أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا من خلال أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل مع وجوب إخطار رئيس جمعية المحامين قبل مباشرة التحقيق بمدة لا تقل عن أسبوع ، وعدا حالات الجرم المشهود أو الجرائم التي تمس أمن الدولة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي إجراء جزائي ضده عن جريمة ناشئة عن مزاوله المهنة أو بسببها إلا بأمر من النائب العام بعد إخطار رئيس جمعية المحامين .
- جواز الاتفاق على أن يتولى مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحاماة .
- سقوط العضوية بقوة القانون في حال فقد المحامي لأي من الشروط اللازمة للقيود بجدول المحامين .
- التأكيد على أن العقد المحرر بين المحامي وموكله هو الحاكم للعلاقة بينهما ولا يجوز إعادة تقدير الأتعاب المنفق عليها في العقد إلا في حالة بطلان العقد أو إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزامه في الدفاع عن موكله .

#### الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - توفير الضمانات

التي تكفل للمحامي أداء مهنته على أكمل وجه ، وذلك بعد تطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما ترتب عليه من تنوع القضايا واستحداث مبادئ قانونية جديدة تجعله قاصراً عن مواكبة هذا التطور ، وإن من شأن هذه التعديلات التطوير والنهوض بمهنة المحاماة وتوفير الدعم والرعاية والتأهيل للمحامين في مجال المهنة بما يحقق صالح المجتمع لبلوغه الغاية الأسمى وهي تحقيق العدالة .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### الاقتراح بقانون الثاني:

يتضمن الاقتراح بقانون تنظيمياً جديداً وشاملاً لمهنة المحاماة ، ليحل محل القانون الحالي ، ومن أهم النصوص الواردة به تحويل الكيان القانوني الحالي لجمعية المحامين الكويتية من جمعية ذات نفع عام إلى نقابة مهنية للمحامين تخرج عن وصاية وولاية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في قراراتها وأعمالها حتى يشعر المحامون أن نقابتهم تقف بجوارهم وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، وبيان أهداف واختصاصات نقابة المحامين وأجهزتها ومواردها والأحكام الخاصة بحماية النقابة ، ودور النقابة في تأديب المحامين عن طريق مجلس تأديب تابع لها ، وتوفير الضمانات اللازمة للمحامي لمباشرة مهنته وحماية مكتبه .

### الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - استكمال ما شاب

القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم من نقص وقصور مع ضبط بعض الأحكام واستحداث ما لم ينظمه القانون الحالي ، وإعادة صياغته بمزيد من الدقة على هدي الأحكام التي تضمنتها القوانين الحديثة والمبادئ التي أقرتها الجمعيات والمنظمات والمجالس المتخصصة في مجال المحاماة .

### الاقتراح بقانون الثالث:

يقضي الاقتراح بقانون بأن يستبدل بنصي المادتين (2 ، 11 مكرراً) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه ، نصان يقرران اشتراط تقديم صحيفة الحالة الجنائية للمحامي قبل القيد في جدول المحامين وكذلك عند التجديد ، وذلك لحظر أصحاب السوابق الجنائية من العمل في هذه المهنة السامية والمرتبطة بقيم العدل والإنصاف ،



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما تضمن الاقتراح بقانون النص على حصانة إجرائية لحماية المحامين من الدعاوى الكيدية للحفاظ على كرامتهم وحقوقهم من خلال تشكيل هيئة خاصة تسمى (هيئة الشكاوى ضد المحامين) تختص بوضع ضمانات وضوابط عملية التفتيش والتحقيق مع المحامي واتخاذ التدابير الجنائية ضده .

**الهدف من الاقتراح بقانون -** حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - استكمال أحكام مهنة المحاماة بالشكل الذي يحقق التطور والرقى بمهنة المحاماة لما تحمله هذه المهنة من رسالة نبيلة غايتها إظهار الحقيقة والذود عن الأمناء وأصحاب الحقوق من المظلومين .

### رأي الجهات المعنية :

استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية حيث قدمت آراءها على النحو الآتي :

#### المجلس الأعلى للقضاء

ورد إلى اللجنة بتاريخ 2018/2/8 كتاب برأي المجلس الأعلى للقضاء ، انتهى فيه إلى الآتي:

- الاقتراح بقانون الأول ، لا مانع من الأخذ بالتعديلات والإضافة المقترحة للمواد (5) ، 6 مكرراً ، 6 مكرراً أ ، 11 مكرراً ، 12 ، 18 ، 22 ، 24 ، 33 ، 35) .

- الاقتراح بقانون الثاني ، الإبقاء على قانون تنظيم مهنة المحاماة الحالي ، مع إدخال التعديلات الواردة في الاقتراحين بقانونين الأول والثالث ، دون الحاجة لاستحداث قانون جديد وإلغاء القانون الحالي كما جاء بالاقتراح بقانون الثاني ، ذلك أن القانون الحالي يحقق الغرض من قانون المحاماة وفيه ما يكفل من الضمانات والحصانات لحماية المحامي في مباشرته لمهنته وحماية مكتبه .



مجلس الأمتة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- الاقتراح بقانون الثالث ، لا مانع من الأخذ بالمادة (2) من الاقتراح بقانون، أما بالنسبة للتعديل الوارد على المادة (11 مكرراً) منه الخاصة بتشكيل هيئة قضائية للشكاوى ضد المحامين يرى المجلس الأعلى للقضاء أن النصوص الحالية بقانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم كافية لمعالجة أمر الشكاوى ضد المحامي ، بالإضافة إلى ملاحظات أخرى أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق .

#### جمعية المحامين

ورد إلى اللجنة بتاريخ 2018/1/23 كتاب برأي جمعية المحامين ، انتهت فيه إلى أن الاقتراح بقانون الأول هو الذي يفى بالغرض ، ويعالج الكثير من المشكلات العملية والمهنية .

كما ورد إلى اللجنة بتاريخ 2018/5/6 كتاب آخر برأي جمعية المحامين ، يقترح فيه تعديل المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء ، من خلال إتاحة الفرصة أمام المحامين الراغبين في الدخول إلى السلك القضائي للعمل كقضاة بالمحاكم سداً للعجز في وظائف الهيئة القضائية ، والاستفادة من الخبرات التراكمية لدى المحامين في هذا المجال ، مستشهدين على ذلك بتجربة الدول المقارنة وعلى سبيل المثال – القانون المصري رقم (46) لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية الذي أجاز للمحامين الدخول في هذا المجال – الأمر الذي كان له بالغ الأثر في سد العجز في وظائف القضاء ، وإثراء العمل القضائي ، وتحقيق العدالة الناجزة .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

• كما استمعت اللجنة إلى عدد من الأعضاء والرؤساء السابقين لجمعية المحامين الذين أكدوا أثناء اجتماع اللجنة بتاريخ 2018/4/16 ، الحاجة الماسة لتعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة خاصة وأنه مضى على هذا القانون ما يقارب (54) عاماً وأصبح تطور المجتمع واختلاف الظروف يتطلب تعديل القانون بما يواكب ذلك التطور ، كما قاموا بتزويد اللجنة بنسخة من دراسة بشأن سلطة المحكمة بشأن أتعاب المحاماة الاتفاقية في ضوء القانون رقم (62) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم وفي ضوء الأحكام الصادرة من محكمة التمييز ، ونسخة من تقرير بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (42) لسنة 1964 ، أرفقتها في التقرير .

وأهم ما اقترحه السادة رؤساء جمعية المحامين السابقين من تعديلات على القانون جاء على النحو الآتي :

- 1- إعادة تنظيم العملية الانتخابية لجمعية المحامين .
- 2- رفع يد القضاء من صلاحية تحديد أتعاب المحامين .
- 3- وضع نظام قانوني متكامل ينظم عمل النقابات المهنية ليشمل الجمعيات (كجمعية المحامين - الأطباء - المهندسين) .
- 4- إلغاء البند الثالث من المادة (6 مكرراً) الخاص بصلاحيه وزير العدل بإصدار قرارات الأعمال النظرية لمهنة المحاماة .
- 5- إعادة تنظيم المواد الخاصة بأتعاب المحامين .

**عرض عمل اللجنة :**

بعد البحث والدراسة والاستماع إلى جميع الآراء السالف بيانها رأت اللجنة الأخذ ببعض المواد الواردة في الاقتراح بقانون الأول مع التعديل ، ورفض ما جاء بالاقتراحين بقانونين الثاني والثالث باعتبار أن الاقتراح بقانون الأول محل توافق بين أوساط المحامين ، كما أنه يعالج الكثير من الإشكالات التي تواجه مهنة المحاماة ويوفر الضمانات والدعم والرعاية والتأهيل للمحامين في مجال المهنة وليس هناك حاجة لإلغاء القانون الحالي لتنظيم مهنة المحاماة ويكفي إدخال بعض التعديلات على القانون الحالي لاستكمال القصور التشريعي في تنظيم المهنة، وقد كانت أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على الاقتراح بقانون الأول كالتالي:

- المادة (5) إنشاء معهد الكويت للمحاماة لتطوير ودعم وتأهيل المحامين ، وعقد الدورات والندوات الثقافية والقانونية .
- المادة (6) اشتراط حضور دورتين تدريبيتين مجانييتين على الأقل ينظمهما معهد الكويت للمحاماة للتيد في الجدول رقم (ج) ورقم (د) للمحاماة .
- المادة (11 مكرراً) تعديل البند (أ) بوجوب إخطار رئيس جمعية المحامين بمدة لا تقل عن (24 ساعة) قبل مباشرة التحقيق مع أي من المحامين بسبب يتعلق بأداء مهنته بدلاً من مدة لا تقل عن (أسبوع) وذلك لأن مدة الأسبوع مبالغ فيها وقد يترتب عليها إخفاء الأدلة عن جهة التحقيق. وتعديل البند (ج) من ذات المادة وذلك بحذف عبارة "بغير رسوم" لطلب صور من أوراق التحقيق للمحامين المنتدبين من جمعية المحامين لحضور إجراءات التحقيق في الحالات المنصوص عليها في المادة (11 مكرراً) .
- المادة (32) حذف الفقرة الثانية من المادة الواردة في الاقتراح بقانون والتي تنص على أنه في حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب المحاماة يعرض الأمر على الدائرة المدنية في المحكمة الكلية مشفوعاً برأي جمعية المحامين . وذلك لأنها منظمة في المادة (33) من النص الحالي ،



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وكذلك حذف الفقرة الأخيرة من المادة (32) التي تقرر الإعفاء من الرسوم والمطالبات القضائية والتنفيذية المتعلقة بأتعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطالب بها المحامي باعتبار أن الفقرة السابقة تُغني عنها .

- المادة (33) رأت اللجنة الإبقاء على النص الأصلي وإضافة النص المقترح كفقرة أخيرة للمادة حيث جاءت بحكم إضافي ينص على جواز الاتفاق على أن يتولى مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين .

- حذف عبارة "ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" من المادة الرابعة التنفيذية إعمالاً للقواعد العامة لتنفيذ القانون وهي شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المحاطبون بأحكامه من العلم به وفقاً لأحكام المادة (178) من الدستور .

- وقد تقدمت اللجنة بتعديل المادة (9) من النص الحالي للقانون بحيث يكون التظلم من قرارات لجنة قبول المحامين أمام لجنة التظلمات المشككة بقرار من مجلس إدارة الجمعية من أقدم خمسة أعضاء مقيدتين فيها ليكون التظلم أمام جهة تختلف عن جهة القبول .

- أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظهم على قرار اللجنة في بعض المواد على النحو التالي :  
المادة (6) : وذلك لأن الشروط التي تضمنتها المادة تصفية ولا تناسب مهنة المحاماة التي تمتاز بالطابع الحر والتفرد ، ولا تقاس ولا تقيم بالاختبارات وإنما بممارسة المهنة .

المادة (6 مكرراً أ) : ترك تحديد الأعمال النظرية بمهنة المحاماة إلى جمعية المحامين .

المادة (22) : أن يتم الاكتفاء بتطبيق الأحكام والقواعد العامة للمسؤولية المدنية أو الجزائية في حالة الحكم على المحامي بالتعويض من أي نوع في معرض استخدامه للحق القانوني المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فضلاً عن أنه يتضمن شبهة عدم الدستورية بسبب حرمان القضاة والخبراء من الاعتصام بقواعد المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة .

المادة (33) : أن يترك الفصل في النزاع بين المحامي والموكل حول أتعاب المحاماة للقضاء باعتباره جهة محايدة تون اللجوء إلى مركز التحكيم في جمعية المحامين .

**رأي اللجنة (التصويت) :**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

- **الاقترح بقانون الأول :** الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها وفق النص الذي


انتهت إليه اللجنة على النحو المبين بالجدول المقارن رفق هذا التقرير .

- **الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث :** عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال



\* المرفقات : عن موضوع تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم .

- مرفق رقم (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مرفق رقم (2) : جدول مقارن .
- مرفق رقم (3) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .
- مرفق رقم (4) : نسخة من كتاب برأي المجلس الأعلى للقضاء .
- مرفق رقم (5) : نسخة من كتابين برأي جمعية المحامين الكويتية .
- مرفق رقم (6) : نسخة من دراسات واقتراحات مقدمة من رؤساء جمعية المحامين السابقين .

**مرفق رقم (1)  
مشروع قانون كما أعدته اللجنة  
ومذكرته الإيضاحية**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964

في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (6 ، 9 الفقرات (4 ، 5 ، 6) ، 11 مكرراً ، 21 ، 22 ، 24 ، 32 ، 35) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه النصوص التالية :

#### مادة (6) :

- يكون للمحامين المشتغلين جدول عام ، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحال إقامتهم ، ومقار مزاولة المهنة ، وذلك وفق تاريخ القيد ، ويلحق به الجداول الآتية :
- أ- جدول المحامين تحت التمرين .
  - ب- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية .
  - ج- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف .
  - د- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز .
- ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص ، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحال إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاولة المهنة .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين، وتودع منها نسخة بالمحاكم، وندى النائب العام، وقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .  
ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين لمدة سنتين كاملتين.

كما يشترط للقيد في الجدول رقم (ج) انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب) وحضور دورتين تدريبيتين مجانييتين على الأقل ينظمهما معهد الكويت للمحاماة .  
ويكون القيد في الجدول رقم (د) بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ج) وحضور دورتين تدريبيتين مجانييتين على الأقل ينظمهما معهد الكويت للمحاماة .  
وعلى لجنة قبول المحامين التثبت من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .

#### مادة (9) الفقرات : 4 ، 5 ، 6 :

ولمن رفض قيده أن يتظلم من قرار رفض القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك . ويقدم التظلم إلى لجنة التظلمات التي تشكل من أقدم خمسة أعضاء مقيدين بالجمعية، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة قبول المحامين . ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الجمعية ، وتفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه.  
ولطالب القيد أن يطعن في قرار اللجنة أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره برفض تظلمه.  
وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن وأقوال جمعية المحامين ، ويكون قرارها في الطعن نهائياً وغير قابل للطعن فيه .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (11 مكرراً) :

أ- لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه إخطار رئيس جمعية المحامين بذلك خلال مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة قبل مباشرة التحقيق، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم.

ب- فيما عدا حالات الجرم المشهود والجرائم المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ إجراء جزائي نحوه عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها، إلا بأمر من النائب العام، وبعد إخطار رئيس جمعية المحامين بذلك.

ج- في جميع الأحوال، على جهة التحقيق تمكين المحامين المنتدبين من جمعية المحامين من حضور إجراءات التحقيق، ولهم طلب صورة من أوراق التحقيق. ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لذلك.

د- استثناء من أحكام كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية، إذا وقع من المحامي خلال الجلسة ما يخل بنظامها أو يضر بإجراءات المحاكمة أو التحقيق، أمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإخطار رئيس جمعية المحامين بها، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في إخراج المحامي من قاعة الجلسة.

ولا يجوز لأي من أعضاء الهيئة التي اتخذت تلك الإجراءات أن يشترك في نظر ما قد يقام ضد المحامي من دعاوى جزائية أو تأديبية.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (21) :

مع عدم الإخلال بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي مصدقاً عليه ،  
يجوز الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية موقعة من المحامي تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو  
أي جهة رسمية أو أهلية .

وإذا حضر المحامي مع الموكل أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة ، يتم  
قبول تمثيله وإثبات ذلك في المحضر .

مادة (22) :

المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل .  
ولا يجوز الحكم على المحامي بأي تعويضات من أي نوع كانت في معرض استخدامه للحق  
القانوني المنصوص عليه في الباب السابع من الكتاب الثاني المواد (102 إلى 111) من  
قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (24) :

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من  
إجراءات التقاضي محامياً آخرأ تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم ينص سند الوكالة على  
خلاف ذلك .

وللعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص أمام الخبرة ومكاتب العمل  
والأدلة الجنائية وسائر الجهات الرسمية والأهلية .

مادة (32) :

يتقاضى المحامي أتعاباً وفق العقد المحرر بينه وبين الموكل، ويعتبر هذا العقد هو الحاكم للعلاقة بينهما، ولا يجوز إعادة النظر في تقدير هذه الأتعاب إلا إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله .

وإذا تفرعت عن الدعوى الأصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى فللمحامي أن يطالب بأتعابه عنها ما لم ينص العقد المبرم بينه وبين الموكل على خلاف ذلك .

ويحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يقوم بالدفاع عنها، كما يحظر عليه أن تكون أتعابه أو جزء منها حصة عينية فيها .

ويجوز أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها أو من التعويضات أو الفوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة .

ويكون للمحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها للموكل تنفيذاً لعقد الوكالة وحق امتياز من الدرجة الثانية في الحالات الأخرى.

وللمحامي أن يسترد من الموكل ما يكون قد أنفق له لصالحه من مصروفات قضائية أو نفقات أخرى بسبب عقد الوكالة شريطة أن تكون بموجب مستندات موثقة أو متفق عليها .

مادة (35) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية ، يعاقب المحامي على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة، أو النيل من شرفها أو الحط من قدرها أو بأي تصرف مشين ، بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- 1- الإنذار .
- 2- اللوم .
- 3- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- 4- شطب الاسم من الجدول .

ويترتب على عقوبة الوقف نقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين وخلق المكتب طوال مدة العقوبة، ولا تحسب مدة الوقف ضمن مدة التمرين أو المدة اللازمة لتلقيد في الجداول .  
وتعتبر مزاولة المهنة خلال مدة الوقف مخالفة تأديبية عقوبتها شطب الاسم من الجدول بصفة نهائية .

ويعد من قبيل الإخلال بواجبات المهنة إفشاء أسرار الموكل ، والتواطؤ مع خصومه، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل له، وعدم تسليم الأموال والحقوق التي حصلها نيابة عنه، وعدم المحافظة على أصول المستندات المسلمة إليه أو الامتناع عن ردها دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم الذي يترتب عليه ضياع الحق أو سقوط المواعيد ، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون له الحق في ذلك .

#### (المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه مادة جديدة برقم (5) وفقرة أخيرة إلى المادة (33) ، نصها الآتي :

#### مادة (5) :

ينشأ بجمعية المحامين معهد باسم "معهد الكويت للمحاماة" ، يعمل على تطوير المحامين ودعمهم وتأهيلهم وعقد الدورات والندوات الثقافية والقانونية ، ويشرف عليه مجلس إدارة الجمعية .

وتكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (33) فقرة أخيرة :

ويجوز الاتفاق على أن يتولى مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة  
باتعاب المحامين .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY  
المذكرة الإيضاحية

دولة الكويت

State of Kuwait

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964

في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

صدر قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم عام 1964 ورغم التعديلات التي أدخلت على بعض مواده إلا أن تطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما واكب ذلك من تطور العديد من القوانين وصدور قوانين جديدة لمواجهة هذه المستجدات، وما ترتب عليه من تنوع القضايا وظهور نزاعات لم تكن موجودة من قبل استحدثت مبادئ قانونية جديدة، الأمر الذي يتطلب مواكبة هذا التطور بمهنة المحاماة وذلك بتوفير الضمانات التي تكفل للمحامي أداء مهنته على أكمل وجه وتدريبه حتى يكون محيطاً بأخر التطورات القانونية بما يحقق صالح المجتمع لبلوغ الغاية الأسمى وهي العدل .

ولذلك أعد هذا المشروع الذي تضمن في مادته الأولى تعديل المواد (6 ، 9 الفقرات "4 ، 5 ، 6" ، 11 مكرراً ، 21 ، 22 ، 24 ، 32 ، 35) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه، وذلك على التفصيل الآتي :

عدل المشروع المادة (6) من القانون فأضاف شرطاً جديداً للقيود في الجدول (ج) - جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف - وهو حضور دورتين تدريبيتين مجانييتين على الأقل ينظمهما معهد الكويت للمحاماة ، وذات الشرط بالنسبة للقيود في الجدول (د) - جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز - .

كما أضاف فقرة أخيرة إلى المادة حيث أوجب على لجنة قبول المحامين التثبت من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من القانون والتي تحظر الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والأعمال الأخرى المبينة بالمادة المذكورة .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما عدل المشروع الفقرات (4 ، 5 ، 6) من المادة (9) بأن يتظلم من رفض قيده من قبل لجنة قبول المحامين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ، ويقدم التظلم إلى لجنة التظلمات المشكلة بقرار من مجلس إدارة الجمعية والتي تضم أقدم خمسة أعضاء مقبدين بالجمعية على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة قبول المحامين ، وتفصل بالتظلم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه .

ولطالب القيد الطعن على قرار لجنة التظلمات أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره برفض تظلمه ، وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن وجمعية المحامين ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن .

المادة (11 مكرراً) جاء التعديل متضمناً أحكاماً جديدة تتمثل في عدم جواز التحقيق مع المحامي أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل الذي يجب عليه إخطار رئيس جمعية المحامين قبل مباشرة التحقيق في مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، وعدا حالات الجرم المشهود والجرائم التي تتعلق بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي إجراء جزائي ضده عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها إلا بأمر من النائب العام وبعد إخطار رئيس جمعية المحامين، وأوجبت على جهة التحقيق تمكين المحامين المنتدبين من جمعية المحامين من حضور إجراءات التحقيق، وأجازت لهم طلب صورة من أوراق التحقيق ، ورتبت البطلان لكل إجراء يتم بالمخالفة لهذه الأحكام،



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واستثنى المشروع من أحكام كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية ما يقع من المحامي خلال الجلسة أثناء أدائه واجبه أو بسببه من إخلال بنظام الجلسة أو إضرار بإجراءات المحاكمة أو التحقيق ، بأن جعل الإجراء الواجب في هذه الحالة هو أن يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها للنياية العامة، ويخطر بها رئيس جمعية المحامين، وذلك دون الإخلال بحق المحكمة في إخراج المحامي من قاعة الجلسة، وأكد المشروع في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة على قاعدة مفادها أنه لا يجوز أن يشترك من أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في نظر ما يقام ضد المحامي من دعاوى جزائية أو تأديبية .

وفي المادة (21) أجاز التعديل الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية للتوكيل الصادر للمحامي موقعة منه تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية وذلك من باب التيسير مع عدم الإخلال بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل مصدقاً عليه، وأضاف المشروع فقرة ثانية للمادة مؤداها قبول تمثيل المحامي إذا حضر مع موكله أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة ويثبت ذلك في المحضر .

عدل المشروع نص المادة (22) وذلك بإضافة نص يقضي بعدم الحكم بالتعويضات على المحامي في معرض استخدامه للحق المنصوص عليه بالباب السابع من الكتاب الثاني المواد (102 إلى 111) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

أعاد المشروع صياغة المادة (24) من القانون بعبارة أكثر انضباطاً إذ كانت الفقرة الثانية من المادة تجيز للعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص أمام الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية فقد روي في المشروع أن تمتد هذه الإجازة لسائر الجهات الرسمية والأهلية .





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وبالنسبة لأتعاب المحامي فقد حرص المشروع في تعديله للمادة (32) من القانون على التأكيد على أن العقد المحرر بين المحامي وموكله هو الحاكم للعلاقة بينهما ولا يجوز إعادة النظر في تقدير الأتعاب المتفق عليها في العقد إلا إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزامه في الدفاع عن موكله، وإذا تفرعت عن الدعوى الأصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى فللمحامي أن يطالب بأتعابه عنها ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وأجازت أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها أو من التعويضات أو من الفوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة، وأضاف المشروع إلى المادة فقرة أخيرة تجيز للمحامي أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقته لصالحه من مصروفات قضائية أو نفقات أخرى بسبب عقد الوكالة شريطة أن تكون بموجب مستندات موثقة أو متفق عليها .

وأعاد المشروع صياغة المادة (35) باستبدال وإضافة بعض الألفاظ لتكون أكثر انضباطاً ولتوضيح القصد منها .

وفي المادة الثانية أضاف المشروع مادة جديدة برقم (5) إلى القانون تتضمن إنشاء معهد الكويت للمحاماة يشرف عليه مجلس إدارة جمعية المحامين، يعمل على تطوير المحامين ودعمهم وتأهيلهم، وعقد الدورات والندوات الثقافية والقانونية .

وفقرة أخيرة للمادة (33) تجيز الاتفاق على أن يتولى مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين .

وجاء في المادة الثالثة من المشروع إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، والمادة الرابعة مادة تنفيذية .

**مرفق رقم (2)**  
**جدول مقارن**

جدول ملأون عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، أقدم من السيدة الأعضاء / الميموني بسدر السبيعي ، ماجد مسعود الطيري ، محمد هايف الخطيري ، ناصر سعد الظفيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، (الحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2017/4/3)
- 2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، المقدم من السيدة الأعضاء / فيصل محمد الكندري ، طلال سعد الجلال . د . مودة مودة الرويسي ، د . خليل عبدالله أبو ، خليل إبراهيم الصالح ، (الحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2017/4/16)
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، المقدم من السيد العضو / د . وليد مسعود الطيباني ، (الحال بتاريخ 2017/11/15)

ملحوظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على اللسان كما انتهت إليه اللجنة بإجراح آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي الجاني الأصلي لنتيجة : - الموافقة على الاقتراحين الأول والثالث مع التعديل ، طم الموافقة على الاقتراح الثاني ، ذلك أن القانون الحالي يحقّ القرض من قاتون المحملة عليه ، ما يقضي من الضمانات والحصانات لحماية المحامي في مباشرة مهنته وصاوية مكتبه .</p> <p>رأي جمعية المحامين : الاقتراح بقانون الأول : هو الذي يقضي بالقرض ، فضلاً عن أنه يعالج الكثير من المشاكل العملية والمهنية .</p>	<p>مضروح قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعملة له ، - وفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>مضروح قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجراء والقوانين المعملة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعملة له ، - وفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (18) لسنة 1960 والقانون المعملة له ، - وعلى قانون الجراء والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعملة له ، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعملة له ، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعملة له ، - وعلى القانون رقم (109) لسنة 2014 ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المر الفعات المنقحة والتجارية والقوانين المعملة له ، - وفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (18) لسنة 1960 والقانون المعملة له ، - وعلى قانون الجراء والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعملة له ، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعملة له ، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعملة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في الرسوم القضائية ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في الرسوم القضائية ، - وفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .</p>	<p>رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم لجان جابر الأحمد الجابر نائب أمير الكويت بعد الاطلاع على المواد 64 و 65 و 166 من الدستور . و على قانون المحاماة رقم 21 لسنة 1980 على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم الإمبيري رقم 6 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1963 و على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم الإمبيري رقم (17) لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1961 و وفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالقرار الثالث	النص بالقرار الأول	النص الأصلي
	<p>- وخطي المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بإصدار قانون الإيجات في الموائد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وخطي المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وخطي القانون رقم (20) لسنة 1984 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لتظهير المنازعات الإدارية ،</p> <p>- وخطي المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وخطي القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في الموائد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013 ،</p> <p>- وخطي القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- وخطي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وخطي قانون الإيجات في الموائد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (39) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وخطي القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وخطي قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وخطي القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات .</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالقرع الثالث	النص بالقرع الأول	النص الأصلي
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأصوات الحاضرين من أصلها.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (6 ، 9 ، 4 ، 5 ، 6) ، 11 مكرراً ، 21 ، 22 ، 24 ، 32 ، 35) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه النصوص التالية :</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص المادة (2) و(11 مكرراً) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه ، النصان التاليان :</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (6 ، 6 مكرراً ، 11 مكرراً ، 12 ، 18 ، 21 ، 22 ، 24 ، 32 ، 33) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه النصوص التالية :</p>	

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقتولين الأول والثالث بجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</u></p> <p>- لا مانع من الأخذ بنص الاقتراح الثالث ، مع إضافة الفقرة الأخيرة الواردة في الاقتراح الأول .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p> <p><u>والإبقاء على النص الأصلي</u></p>	<p><u>مادة (2) :</u></p> <p>" يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين ، وكذلك عند تجديد هذا القيد: <b>أولاً : أن يكون كويتياً .</b></p> <p><b>ثانياً :</b> أن يكون كامل الأهلية ، محمودة السمعة ، حسن السمعة ، غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ، على أن يقدم مقدم الطلب صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به.</p> <p><b>ثالثاً :</b> أن يكون حاصللاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها ، أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول جامعة الدول العربية ، ويُعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قُبِلوا بالجدول طبقاً لأحكام قانون المحاماة رقم (21) لسنة 1960" .</p>	<p><u>مادة (2) إضافة (أخيرة) :</u></p> <p>وتسقط العضوية بقوة القانون في حال فُقد أي من تلك الشروط</p>	<p><u>مادة (2) :</u></p> <p>يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين: <b>أولاً : أن يكون كويتياً .</b></p> <p><b>ثانياً :</b> أن يكون كامل الأهلية ، محمودة السمعة ، حسن السمعة ، غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالقدمة أو بالشرف.</p> <p><b>ثالثاً :</b> أن يكون حاصللاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول جامعة الدول العربية. ويُعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قُبِلوا بالجدول طبقاً لأحكام قانون المحاماة رقم 21 لسنة 1960 .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة (المادة الثانية)	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
<p><b>التصويت :</b></p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأجسام آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><b>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</b></p> <p>- لا مانع من الأخذ بنص الاقتراح بقانون .</p>	<p>تضاف إلى القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه مادة جديدة برقم (5) وفقرة أخيرة إلى المادة (33) ، نصهما الآتي :</p> <p><b>مادة (5) :</b></p> <p>ينشأ بجمعية المحامين معهد باسم "معهد الكويت للمحاماة" ، يعمل على تطوير المحامين ودعمهم وتأهيلهم وعقد الدورات والتدورات الثقافية والقانونية ، ويشرف عليه مجلس إدارة الجمعية .</p> <p>وتكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية .</p>	<p><b>مادة (5) :</b></p> <p>ينشأ معهد يسمى معهد الكويت للمحاماة وتكون له لائحة خاصة تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين يشرف على تطوير المهنة ودعم المحامين وتأهيلهم ودعميتهم وتقديم أدانهم كما يختص بعقد الدورات وتدريب المحامين تحت التمرين وغيرهم على النحو الذي تحدده اللائحة المشار إليها " .</p>	

ملاحظات	النصي كما انتهت إليه اللجنة	النصي بالقرع الأول	النصي الأصلي
<p><u>المصوغات :</u></p> <p>- المواقفة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1).</p> <p><u>رأي الأقلية :</u></p> <p>- انقضى الرأي غير المواقف على أن الشروط التي تضمنتها المادة تصفية مهنة المحاماة وهي مهنة تمتاز بالطابع الحر والنفرد ، ولا تقاس ولا تقم بالانتماء وإنما بممارسة المهنة.</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</u></p> <p>- لا مانع من الأخذ بنص الاقتراح بقانون .</p>	<p><u>مادة (6) :</u></p> <p>يكون للمحامين المشتغلون جدول عام ، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحل إقامتهم ، ومقر مزاولتهم المهنة ، وذلك وفق تاريخ القيد ، وينقل به الجدول الآتية :</p> <p>أ- جدول المحامين تحت التمرين .</p> <p>ب- جدول المحامين المقيولين أمام المحكمة الكلية .</p> <p>ج- جدول المحامين المقيولين أمام محكمة الاستئناف .</p> <p>د- جدول المحامين المقيولين أمام المحكمة العسكرية ومحكمة التمييز .</p> <p>ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص ، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحل إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاوله المهنة .</p> <p>وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين ، وتودع منها نسخة بالمحكمة ، ولدى النائب العام ، وقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .</p> <p>ويشترط ليدون بقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين لمدة سنتين كاملتين .</p> <p>كما يشترط للقيد في الجدول رقم (ج) انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب) وحضور دورتين تدريبيتين مجتهدتين على الأقل بطلبهما معهد الكويت للمحاماة .</p> <p>ويكون القيد في الجدول رقم (د) بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ج) وحضور دورتين تدريبيتين مجتهدتين على الأقل بطلبهما معهد الكويت للمحاماة .</p> <p>وعلى لجنة قبول المحامين التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .</p>	<p><u>مادة (6) :</u></p> <p>يكون للمحامين المشتغلين جدول عام ، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحل إقامتهم ، ومقر مزاولتهم المهنة ، وذلك وفق تاريخ القيد ، وينقل به الجدول الآتية :</p> <p>أ- جدول المحامين تحت التمرين .</p> <p>ب- جدول المحامين المقيولين أمام المحكمة الكلية .</p> <p>ج- جدول المحامين المقيولين أمام محكمة الاستئناف .</p> <p>د- جدول المحامين المقيولين أمام المحكمة العسكرية ومحكمة التمييز .</p> <p>ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص ، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحل إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاوله المهنة .</p> <p>وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين ، وتودع منها نسخة بالمحكمة ، ولدى النائب العام ، وقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .</p> <p>ويشترط ليدون بقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين لمدة سنتين كاملتين .</p> <p>كما يشترط للقيد في الجدول رقم (ج) انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب) واجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة والقيام بأعداد مبحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه .</p> <p>ويكون القيد في الجدول رقم (د) بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ج) واجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة والقيام بأعداد مبحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه .</p> <p>وعلى لجنة قبول المحامين التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .</p>	<p><u>مادة (6) :</u></p> <p>يكون للمحامين المشتغلين جدول عام ، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحل إقامتهم ، ومقر مزاولتهم المهنة ، وذلك وفق تاريخ القيد ، وينقل به الجدول الآتية :</p> <p>أ- جدول المحامين تحت التمرين .</p> <p>ب- جدول للمحامين المقيولين أمام المحكمة الكلية .</p> <p>ج- جدول للمحامين المقيولين أمام محكمة الاستئناف .</p> <p>د- جدول للمحامين المقيولين أمام المحكمة العسكرية ومحكمة التمييز .</p> <p>ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص ، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحل إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاوله المهنة .</p> <p>وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين ، وتودع منها نسخة بالمحكمة ، ولدى النائب العام ، وقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .</p> <p>ويشترط ليدون بقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين لمدة سنتين كاملتين .</p> <p>كما يشترط للقيد في الجدول رقم (ج) انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب) واجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة والقيام بأعداد مبحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه .</p> <p>ويكون القيد في الجدول رقم (د) بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ج) واجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة والقيام بأعداد مبحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه .</p> <p>وعلى لجنة قبول المحامين التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .</p>



ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الأول	النص الأصلي
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقتون بأجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأى المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>- لا مانع من الأخذ بنص الاقتراح بقتون .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p> <p><u>والإبقاء على النص الأصلي</u></p>	<p>عادة (6 مكرراً) :</p> <p>مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة بشرط اللقيد في الجدول (أ) الخاص بالمحامين تحت التمرين أن يكون طالب اللقيد قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة واجتاز بنجاح الدورة التدريبية ويستتقي من تلك الحاصلون على شهائتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون .</p> <p>ويجب اللقيد بهذا الجدول أن يتحقق المحامي مكتوب أحد المحامين المشتغلين وأن يخطر لجنة القبول بذلك بكتاب مسجل ومصحوب بطم الوصول مديناً فيه اسم المحامي ومقر عمله، وأن يرفق بهذا الكتاب موافقته ، وفي حال تغيير المكتب الذي التحق به فطيه أخطر اللجنة بهذا التغيير وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد المكاتب حددت له لجنة القبول المكتب الذي يتحقق به، ولا يجوز لصاحب المكتب أن يمنع عن ذلك بغير عذر مقبول .</p> <p>ويحظر على المحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه، أو أن يزاول المهنة لحسابه الخاص ولا يجوز له التوقيع على صحتف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القاتون توقيعها من محام، وعليه في حال استخدام صفتف كمحام أن يقرنها بعبارة "تحت التمرين" .</p>	<p>عادة (6 مكرراً) :</p> <p>مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة من هذا القانون يجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم -أ- أن يتحقق بمكتب أحد المحامين المشتغلين ، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بطم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه ، وأن يرفق بالاضطرر موافقة المحامي ، وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر اللقيد كأن لم يكن . وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين ، حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يتحقق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمنع عن ذلك بغير عذر مقبول ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط أخطر لجنة القبول بذلك .</p> <p>ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه، ولا أن يباشرف أعمال المحاماة لحسابه الخاص ، ولا التوقيع على صحتف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القاتون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفتف بون أن يقرنها بعبارة تحت التمرين .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالقرع الأول	النص الأصلي
<p><u>التصويت</u> :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها . ( 3 : 1 ) .</p> <p><u>رأي الأقلية</u> :</p> <p>- انتهى الرأي الموافق على ترك تعديل الأعمال النظرية بمهنة المحاماة إلى جمعية المحامين .</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء</u> :</p> <p>- لا مانع من الأخذ بنص الاقتراح بقانون .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p> <p><u>والإبقاء على النص الأصلي</u></p>	<p>مادة (6 مكرراً) :</p> <p>فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة القضائية للمحامي يمنح بعدها المحامي العقيد بالجدول رقم (أ) المشمل إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تكون لديه يثبت فيها تاريخ التعاقد بمكتبه والمدة التي قضائها بصفة متصلة في التمرين ، ويمنح الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة ، ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بإرقام القضايا التي بالشرها .</p> <p>وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية :</p> <p>1- الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة، إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببنية الكويت،</p> <p>2- تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.</p> <p>3- الأعمال النظرية لمهنة المحاماة المعتمدة من لجنة القبول.</p> <p>وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها .</p> <p>ويكون القيد في الجداول ( ب ، ج ، د ) بحسب المدة التي قضائها طالب القيد في مزاولة الأعمال المشمل إليها في البنود السابقة .</p>	<p>مادة (6 مكرراً) :</p> <p>فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة القضائية للمحامي يمنح بعدها المحامي العقيد بالجدول رقم (أ) المشمل إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تكون لديه يثبت فيها تاريخ التعاقد بمكتبه والمدة التي قضائها بصفة متصلة في التمرين ، ويمنح الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة ، ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بإرقام القضايا التي بالشرها .</p> <p>وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية :</p> <p>1- الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببنية الكويت،</p> <p>2- تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.</p> <p>3- أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل ، بعد الأخذ رأي لجنة قبول المحامين ، باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة .</p> <p>وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها .</p> <p>ويكون القيد في الجداول ( ب ، ج ، د ) المنصوص عليها في المادة 6- بالنسبة لطلاب المشمل إليها في البنود 1 ، 2 ، 3 - السابقة بحسب المدة التي قضائها كل منهم في مزاولة الأعمال النظرية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .</p>

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص الأصلي
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>مادة (9) الفقرات : 4 ، 5 ، 6 :</u></p>	<p><u>مادة (9)</u></p>
<p><u>رأي اللجنة :</u></p> <p>- قدمت اللجنة تعديل على المادة (9) من النص الحالي لتقتون ليكون النظم من قرارات لجنة قبول المحامين أمام لجنة التظلمات المشككة بقرار من مجلس إدارة الجمعية من أقدم خمسة أعضاء مقبلين فيها ليكون النظم أمام جهة تختلف عن جهة القبول .</p>	<p>ولمن رفض قيده أن يتنظم من قرار رفض القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك . ويقدم النظم إلى لجنة التظلمات التي تشكل من أقدم خمسة أعضاء مقبلين بالجمعية، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة قبول المحامين . ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الجمعية ، وتفضل اللجنة في النظم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه .</p> <p>ولطالب القيد أن يطعن في قرار اللجنة أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره برفض نطلبه .</p> <p>وتفضل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن وأقوال جمعية المحامين ، ويكون قرارها في الطعن نهائياً وغير قابل للطعن فيه .</p>	<p>وتنص اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بطم الوصول .</p> <p>ولمن رفض قيده أن يتنظم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ، ويقدم النظم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر .</p> <p>ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة نطلبه ، أو في حالة انقضاء ميعاد النظم ، أن يطعن في القرار الصادر برفض النظم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف .</p> <p>وتفضل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن ، ويكون قرارها في الطعن نهائياً غير قابل للطعن فيه .</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالانقراج الثالث	النص بالانقراج الأول	النص الأصلي
التصويبات : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. وأي اللجنة : - الأخذ بنص الاقتراح بقانون الأول مع التعديل وفق الآتي : 1- البند (أ) : استبدال عبارة " مدة لا تقل عن 24 ساعة" بعبارة "مدة لا تقل عن أسبوع"، ذلك أن مدة الأسبوع مدة مبالغ بها وقد يترتب عليها إخطاء الأقالمة عن جهات التحقيق . 2- البند (ج) : حذف عبارة "بغير رسوم". وأي المجلس الأعلى للقضاء : <td>عامة (11 مكرراً) : أ- لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه إخطار رئيس جمعية المحامين في مدة لا تقل عن أسبوع قبل مباشرة التحقيق، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، في حال اتهام المحامي بارتكاب جنحة أو جنحة تخصص عمله أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم. ب- فيما عدا حالات الجرم المشهور والجرائم المتعلقة بلمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم رقم (16) لسنة 1960، لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ إجراء جزائي نحوه عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها، إلا بأمر من النائب العام، وبعد إخطار رئيس جمعية المحامين بذلك. ج- في جميع الأحوال، على جهة التحقيق تكسبون المحامين المنتدبين من جمعية المحامين من حضور إجراءات التحقيق، ولهم طلب صورة من أوراق التحقيق، ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لذلك.</td> <td>عامة (11 مكرراً) : تشكل هيئة تسمى (هيئة الشكاوى ضد المحامين) يرأسها قاض بدرجة مستشار وعضوية أربعة قضاة تشكل من قبل المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة مجلس إدارة جمعية المحامين على أعضائها، وتكون مسؤوليتها التصرف وتحريك الشكوى الجزائية أو أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد أي محامي بما في ذلك جزئه أو حبسه احتياطياً أو توقيفه للمحاكمة أو حفظ الشكوى ضده ويجوز انتظام من قراراتها أمام المجلس الأعلى للقضاء . ولا يجوز التحقيق مع محامي أو تفتيش مكتبه إلا بعد أخذ الإذن من هيئة الشكاوى ضد المحامين ويكون التحقيق بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه قبل تقديم أي طلب إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين إخطار رئيس جمعية المحامين، ويكون دور النيابة في هذه الحالة فقط مباشرة التحقيق دون حق اتخاذ أي إجراءات أخرى، وفي حال أرادت اتخاذ أي إجراء ترفع الأمر إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين وهي التي تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد المحامي أو حفظها، وفي كل الأحوال لرئيس الجمعية أو من يفوضه في حال اتهام المحامي بارتكاب جنحة أو جنحة تخصص عمله أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بدون رسوم .</td> <td>عامة (11 مكرراً) : أ- لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه إخطار رئيس جمعية المحامين في مدة لا تقل عن أسبوع قبل مباشرة التحقيق، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، في حال اتهام المحامي بارتكاب جنحة أو جنحة تخصص عمله أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم. ب- فيما عدا حالات الجرم المشهور أو القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي من الإجراءات ضده عن جريمة ناطقة عن مزاوله المهنة أو بسببها، إلا بأمر من النائب العام، بعد إخطار رئيس جمعية المحامين . ج- في الحالات التي يجري التحقيق فيها وفقاً لما سبق، يجب على جهة التحقيق تكسبون المحامين المنتدبين من جمعية المحامين لحضور إجراءات التحقيق ولهم طلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم، ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لذلك.</td> <td>عامة (11 مكرراً) : لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة، وعليها إخطار رئيس جمعية المحامين أو من يتوكل عنه بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه حضور التحقيق وللجمعية طلب حضور التحقيق بغير رسوم .</td>	عامة (11 مكرراً) : أ- لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه إخطار رئيس جمعية المحامين في مدة لا تقل عن أسبوع قبل مباشرة التحقيق، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، في حال اتهام المحامي بارتكاب جنحة أو جنحة تخصص عمله أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم. ب- فيما عدا حالات الجرم المشهور والجرائم المتعلقة بلمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم رقم (16) لسنة 1960، لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ إجراء جزائي نحوه عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها، إلا بأمر من النائب العام، وبعد إخطار رئيس جمعية المحامين بذلك. ج- في جميع الأحوال، على جهة التحقيق تكسبون المحامين المنتدبين من جمعية المحامين من حضور إجراءات التحقيق، ولهم طلب صورة من أوراق التحقيق، ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لذلك.	عامة (11 مكرراً) : تشكل هيئة تسمى (هيئة الشكاوى ضد المحامين) يرأسها قاض بدرجة مستشار وعضوية أربعة قضاة تشكل من قبل المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة مجلس إدارة جمعية المحامين على أعضائها، وتكون مسؤوليتها التصرف وتحريك الشكوى الجزائية أو أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد أي محامي بما في ذلك جزئه أو حبسه احتياطياً أو توقيفه للمحاكمة أو حفظ الشكوى ضده ويجوز انتظام من قراراتها أمام المجلس الأعلى للقضاء . ولا يجوز التحقيق مع محامي أو تفتيش مكتبه إلا بعد أخذ الإذن من هيئة الشكاوى ضد المحامين ويكون التحقيق بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه قبل تقديم أي طلب إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين إخطار رئيس جمعية المحامين، ويكون دور النيابة في هذه الحالة فقط مباشرة التحقيق دون حق اتخاذ أي إجراءات أخرى، وفي حال أرادت اتخاذ أي إجراء ترفع الأمر إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين وهي التي تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد المحامي أو حفظها، وفي كل الأحوال لرئيس الجمعية أو من يفوضه في حال اتهام المحامي بارتكاب جنحة أو جنحة تخصص عمله أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بدون رسوم .	عامة (11 مكرراً) : أ- لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه إخطار رئيس جمعية المحامين في مدة لا تقل عن أسبوع قبل مباشرة التحقيق، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، في حال اتهام المحامي بارتكاب جنحة أو جنحة تخصص عمله أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم. ب- فيما عدا حالات الجرم المشهور أو القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي من الإجراءات ضده عن جريمة ناطقة عن مزاوله المهنة أو بسببها، إلا بأمر من النائب العام، بعد إخطار رئيس جمعية المحامين . ج- في الحالات التي يجري التحقيق فيها وفقاً لما سبق، يجب على جهة التحقيق تكسبون المحامين المنتدبين من جمعية المحامين لحضور إجراءات التحقيق ولهم طلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم، ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لذلك.	عامة (11 مكرراً) : لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة، وعليها إخطار رئيس جمعية المحامين أو من يتوكل عنه بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه حضور التحقيق وللجمعية طلب حضور التحقيق بغير رسوم .

ملاحظات	النص كما نصحت إليه اللجنة	النص بالافتراج الثالث	النص بالافتراج الأول	النص الأصلي
	<p>ب- استثناء من أحكام كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية، إذا وقع من المحامي خلال الجلسة ما يخل بنظامها أو يضر بإجراءات المحكمة أو التحقيق، أمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، وجعلها إلى التلبية العامة التي تقوم بدورها بإخطار رئيس جمعية المحامين بها، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في إخراج المحامي من قاعة الجلسة.</p> <p>ولا يجوز لأي من أعضاء الهيئة التي انعقدت تلك الإجراءات أن يشترك في نظر ما قد يقام ضد المحامي من دعوى جزائية أو تأديبية.</p>	<p>ويجوز فقط في حالات الجرم المشهود أو الجرائم التي تمس أمن الدولة عن جريمة ناشئة عن مزاوله المهنة أو بسببها، القبض على المحامي أو تفتيشه بموجب أمر من النائب العام، بعد إخطار رئيس جمعية المحامين، ورفع بعدها الأمر إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين لاتخاذ ما تراه مناسباً.</p> <p>وفي الحالات التي يجري فيها التحقيق وفقاً لما سبق، يجب على جهة التحقيق (التلبية العامة) تمكين المحامين المنتخبين من جمعية المحامين حضور إجراءات التحقيق ولهم طلب صورة من أوراق التحقيق بدون رسوم، ويقع بطلان كل إجراء يتم بالمخالفة لذلك.</p> <p>واستثناء من أحكام كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية، إذا وقع من المحامي خلال الجلسة أثناء أداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي فعل يستدعي محاسبته بأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، وجعلها إلى التلبية العامة والتي تقوم بدورها بإخطار رئيس جمعية المحامين بها، ومن بعد ترافع المذكرة إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين التي تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات ضد المحامي، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في إخراج المحامي من قاعة الجلسة، ولا يجوز أن يشترك أي من أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في نظر ما قد يقام ضد المحامي من دعوى جزائية أو تأديبية أو أي من إجراءات التحقيق.</p>	<p>ب- استثناء من أحكام كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية، إذا وقع من المحامي خلال الجلسة أثناء أداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي فعل يستدعي محاسبته بأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، وجعلها إلى التلبية العامة، ويخطر بها رئيس جمعية المحامين، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في إخراج المحامي من قاعة الجلسة، ولا يجوز أن يشترك أي من أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في نظر ما قد يقام ضد المحامي من دعوى جزائية أو تأديبية.</p>	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجتماع آراء الحاضرين ممن أعضائها .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>- لا مانع من الأخذ بنص الاقتراح بقانون .</p>	<p>عدم الموافقة</p> <p><u>والتجته على النص الأصلي</u></p>	<p>مادة (12) :</p> <p>لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والأعمال الأتية :</p> <p>1- رئاسة مجلس الأمة .</p> <p>2- رئاسة المجلس البلدي .</p> <p>3- التوظيف بالحكومة أو الجمعيات أو الهيئات أو الشركات أو لدى الأفراد ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة بالجامعة وقيد اسمائهم في جدول المشتغلين " .</p> <p>وفي حالة الجمع بغير المحامي بين مزاولة مهنة المحاماة فحسب أو الإبقاء على العمل الأخر ، وإلا امتنع عن الاختيار خلال شهرين من تاريخ الجمع يشطب اسمه من الجدول المفيد به .</p> <p>ويحظر على المحامين من أعضاء مجلس الأمة أو المجلس البلدي قبول الوكالة بالخصوص ، أو المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملك العونة رأسمالها بالكامل أو تساهم فيه بنسبة لا تقل عن (25%) منه .</p>	<p>مادة (12) :</p> <p>لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :</p> <p>1- رئاسة مجلس الأمة .</p> <p>2- رئاسة المجلس البلدي .</p> <p>3- التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد .</p> <p>ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصوص ، أو تولي المنفعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن (25%) منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .</p> <p>ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة ، وانتقل بالمحاماة أن يتراجع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .</p> <p>ويستلحق من حكم البند 4- المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين ، والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة ، وقيد اسمائهم في جدول المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون .</p>

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص بالقرع الأول	النص الأصلي
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجتماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>- لا مانع من الأخذ بنص الاقتراح بقانون .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p> <p><u>والإبقاء على النص الأصلي</u></p>	<p>عادة (18) :</p> <p>أ- فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الإلتماس إذا لم تكن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليه .</p> <p>ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها .</p> <p>ب- لا يجوز تسجيل العقود التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار، أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء أمام مكتب التسجيل أو التوثيق أو الهيئة العامة للاستثمار أو غيرها إلا إذا كانت بتوقيع أحد المحامين عليها ومصفاً على التوقيع من جمعية المحامين .</p> <p>ج- يشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ضرورة أن يكون لها كذلك مستشار قانوني من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل ، ولا يجوز تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من هذا الإجراء .</p> <p>ويسري حكم الفقرة السابقة على الشركات القائمة عند تجديدها بالسجل التجاري ويراعى في تطبيق ذلك ما يلي :</p> <p>1- يستع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً لأكثر من عشر شركات أو فروع أو وكالات .</p> <p>2- على المحامي الخطار جمعية المحامين بأسماء الشركات أو الفروع أو الوكالات التي يقوم فيها بهذا العمل، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ استعانتها به .</p>	<p>عادة (18) :</p> <p>فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الإلتماس إذا لم ترفع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها .</p> <p>ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالانزاح الأول	النص الأصلي
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>وأي المجلس الأعلى للقضاء :</u></p> <p>- الإبقاء على النص الأصلي .</p>	<p><u>مادة (21) :</u></p> <p>مع عدم الإخلال بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي مصدقاً عليه ، يجوز الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية موقعة من المحامي تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية .</p> <p>وإذا حضر المحامي مع الموكل أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة ، يتم قبول تمثيله وإثبات ذلك في المحضر .</p>	<p><u>مادة (21) :</u></p> <p>" مع عدم الإخلال بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي مصدقاً عليه يجوز الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية موقعة من المحامي تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية .</p> <p>وإذا حضر المحامي مع الموكل أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة يتم قبول تمثيله وإثبات ذلك في المحضر " .</p>	<p><u>مادة (21) :</u></p> <p>المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانوناً ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعطى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الكلية ، وتعد المحكمة المذكورة سجلاً تقيده فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحذر من واقعة كشوف ترسل إلى باقي المحاكم .</p>



ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالافتراح الأول	النص الأصلي
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 2).</p> <p><u>رأي الأقلية :</u></p> <p>- اتبنى الرأي القدر موافق على أن يتم حذف الفقرة الأخيرة والاحتفاء بتطبيق أحكام القواعد العامة للمسؤولية سواء المدنية أو الجزائية . فضلاً عن أنه يتضمن شبهة عدم المستورية بسبب حرمان القضاة والخبراء من الاعتصام بقواعد المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة.</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</u></p> <p>- لا ملتح من الأخذ بنص الافتراح بقانون .</p>	<p><u>مادة (22) :</u></p> <p>المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل .</p> <p>ولا يجوز الحكم على المحامي بأي تعويضات من أي نوع كانت في معرض استخدامه للحق القانوني المنصوص عليه في الباب السابع من الكتاب الثاني المواد (102 إلى 111) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .</p>	<p><u>مادة (22) :</u></p> <p>المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل وله سلوك الطريقة التي يراها ناجحة وفقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله .</p> <p>ولا يجوز الحكم على المحامي بأي تعويضات من أي نوع كانت في معرض استخدامه للحق القانوني المنصوص عليه في الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .</p>	<p><u>مادة (22) :</u></p> <p>المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل .</p>

ملاحظات	النص كما اتهمتم إليه اللجنة مادة (24) :	النص بالاتخراج الأول مادة (24) :	النص الأصلي مادة (24) :
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما اتهمت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</u></p> <p>- لا مانع من الأخذ بنص الاقتراح بقانون .</p>	<p>للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخرأ تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك .</p> <p>والعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص أمام الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية ومسافر الجهات الرسمية والأهلية .</p>	<p>للمحامي الموكل أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخرأ تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في سند الوكالة النص على خلاف ذلك .</p> <p>ويجوز للعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص أمام الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية والجهات الرسمية والأهلية .</p>	<p>للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك .</p> <p>كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالترحيل الأول	النص الأصلي
<p><b>التصويبات :</b></p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجتماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><b>رأي اللجنة :</b></p> <p>تدوين المادة وفق الآتي :</p> <p>1- حذف الفقرة الثانية والتي تنص على حالة عدم الاتفاق على تحديد ألعاب المحاماة بعرض الأمر على الدائرة المعنية في المحكمة الكلية مشفوعاً ببراي جمعية المحامين وذلك باعتبارها منظمة في المادة (33) من النص الحالي .</p> <p>2- حذف الفقرة الأخيرة والتي تقرر الإعفاء من الرسوم والمطالبات القضائية والتفصيلية المنطقية بألعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطلب بها المحامي باعتباره أن الفقرة السابقة لها تُقضى عليها .</p>	<p><b>مادة (32) :</b></p> <p>ينقض المحامي تعالياً وفق العقد المحرر بينه وبين الموكل، ويعتبر هذا العقد هو الحاكم للعلاقة بينهما، ولا يجوز إعادة تقديره بحول إعادة النظر في تقدير هذه الألعاب إلا إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله .</p>	<p><b>مادة (32) :</b></p> <p>ينقض المحامي تعالياً وفق العقد المحرر بينه وبين الموكل، ويعتبر هذا العقد هو الحاكم للعلاقة بينهما، ولا يجوز إعادة تقدير هذه الألعاب إلا في حطة بطلان العقد أو إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله .</p> <p>وفي هذه الحالة أو عند عدم وجود اتفاق على تحديد الألعاب بعرض الأمر على الدائرة المعنية بالمحكمة الكلية مشفوعاً ببراي جمعية المحامين .</p> <p>وإذا تفرعت عن الدعوى الأصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى فليحتمل أن يطلب بألعابه عنها ما لم ينص العقد المبرم بينه والموكل على خلاف ذلك .</p> <p>ويحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يقوم بالدفاع عنها ، كما يحظر عليه أن تكون ألعابه أو جزء منها حصة عينية فيها .</p> <p>ويجوز أن تحدد ألعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بخصمها أو من التعويضات أو القوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة .</p> <p>ويكون للمحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بخصمها للموكل تنقيهاً لعقد الوكالة وحق امتياز من الدرجة الثانية في الحالات الأخرى .</p> <p>والمحامي أن يسترد من الموكل ما يكون قد ألقاه لصالحه من مصروفات قضائية أو نفقات أخرى بسبب عقد الوكالة شريطة أن تكون بموجب مستندات موثقة أو منقول عليها .</p> <p>وتنطى من الرسوم المطالبات للقضائية والتفصيلية المنطقية بألعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطلب بها المحامي .</p>	<p><b>مادة (32) :</b></p> <p>ينقض المحامي تعالياً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطلب بألعابه عنها .</p> <p>وليس المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى بالدفاع في شأنها، كما لا يجوز أن تكون ألعابه حصة عينية من هذه الحقوق .</p> <p>ولا لعب للمحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بخصمها لموكله وضمانات الأتراج . وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه، ولا تستحق الألعاب كاملة إلا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع . أو انقضاء الأمر المكلف به أو انتهائه صلحاً ، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (5 : 1).</p> <p><u>رأي الأقلية :</u></p> <p>- التبنى الرأي القوي موافق على أن يترك الفصل في النزاع بين المحامي والموكل حول أتعاب المحاماة للقضاء باعتباره جهة محايدة دون اللجوء إلى مركز التحكيم</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</u></p> <p>- الإبقاء على النص الأصلي ، ويمكن إضافة النص المقترح كفقرة ثانية للنص الحالي .</p>	<p><u>مادة (33) :</u></p> <p><u>فقرة أخيرة :</u></p> <p>ويجوز الاتفاق على أن يتولى مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين .</p>	<p><u>مادة (33) :</u></p> <p>يجوز الاتفاق على أن يتولى مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين .</p>	<p><u>مادة (33) :</u></p> <p>إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلاً ، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والتفح الذي عاد على الموكل، وللمحامي والموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة - غرفة المداونة - ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي والموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالتقترح الأول	النص الأصلي
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين ممن أعضائها .</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاة :</u></p> <p>- لا مانع من الأخذ بالنص الاقتراح بقانون .</p>	<p>مادة (35) :</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية ، يعاقب المحامي على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة ، أو التثقل من شرفها أو قدرها أو بأي تصرف مشين ، بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :</p> <p>1- الإنذار .</p> <p>2- اللوم .</p> <p>3- الوقف عن مواصلة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .</p> <p>4- شطب الاسم من الجداول .</p> <p>ويتركب على عقوبة الوقف نقل الاسم إلى جدول غير المشغلين وخلق المكتب طوال مدة العقوبة ، ولا تصيب مدة الوقف ضمن مدة التمرين أو المدة اللازمة للتقيد في الجداول .</p> <p>وتعتبر مواصلة المهنة خلال مدة الوقف مخالفة تأديبية عقوبتها شطب بصفة نهائية .</p> <p>ويعد من قبيل الإخلال بواجبات المهنة إقضاء أسرار الموكل ، والتواطؤ مع خصومه ، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل له ، وعدم تسليم الأموال والحقوق التي حصلها نيابة عنه ، وعدم المحافظة على أصول المسلمة إليه أو الامتناع عن ردها دون مسوغ قانوني ، والإهمال الجسيم الذي يتركب عليه ضياع الحق أو سقوط المواعيد ، والتوقيع على صكف الدعاوى دون أن يكون له الحق في ذلك .</p>	<p>مادة (35) :</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية ، يعاقب المحامي في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة ، أو بسبب التثقل من شرفها أو قدرها من تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :</p> <p>1- الإنذار .</p> <p>2- اللوم .</p> <p>3- الوقف عن مواصلة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .</p> <p>4- شطب الاسم من الجداول .</p> <p>ويتركب على عقوبة الوقف نقل الاسم إلى جدول غير المشغلين وخلق المكتب طوال فترة العقوبة ، ولا تصيب ضمن فترة التمرين أو المدة اللازمة للتقيد في الجداول .</p> <p>وتعتبر الإخلال بالمهنة خلال مدة الوقف مخالفة تأديبية عقوبتها شطب الاسم من الجداول .</p> <p>ويعد من قبيل الإخلال بواجبات المهنة إقضاء أسرار الموكل أو التواطؤ مع خصومه ، أو عدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل له ، أو عدم تسليم الأموال والحقوق التي حصلها نيابة عنه ، أو عدم المحافظة على أصول المستندات المملوكة إليه أو الامتناع عن ردها دون مسوغ قانوني ، أو الإهمال الجسيم الذي يتركب عليه ضياع الحق أو سقوط المواعيد ، والتوقيع على صكف الدعاوى دون أن يكون له الحق في ذلك .</p>	<p>مادة (35) :</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية ، يعاقب الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والتثقل من شرفها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :</p> <p>1- الإنذار .</p> <p>2- اللوم .</p> <p>3- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .</p> <p>4- محو الاسم من الجداول .</p> <p>ويعد من قبيل الإخلال باصول وشرف المهنة إقضاء أسرار الموكل ، والتواطؤ مع الخصم وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل ، وعدم تسليم الحقوق التي تم قبضها نيابة عن الموكل ، أو عدم المحافظة على أصول المستندات ، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني ، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يتركب عليه ضياع الحقوق أو سقوط المواعيد ، والتوقيع على صكف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك .</p> <p>ويتركب على عقوبة الوقف ، نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشغلين ، وخلق المكتب طوال مدة العقوبة ، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين ، أو المدة اللازمة لتقيد بالجدول ، ويعتبر الإخلال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجداول بصفة نهائية .</p>

ملاحظات	النصي كما انضمت إليه اللجنة	النصي بالانقراج الثاني
<p>ملاحظات</p> <p><b>التصويت :</b></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><b>طلب الموافقة</b></p>	<p>أغلب التصويتي ( أحكام تصديقية ) تصرف للحاماة وأعمالها ( مادة 1 )</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة فربون كل منها :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- المهنة : مهنة المحاماة .</li> <li>2- الدولة : دولة الكويت .</li> <li>3- الوزير : وزير العدل .</li> <li>4- الوزارة : وزارة العدل .</li> <li>5- المحاكم : المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها .</li> <li>6- المجلس : مجلس إدارة النقابة .</li> <li>7- المحامي : الشخص الطبيعي المقيد اسمه في جدول قود المحامين المشتغلين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .</li> <li>8- السجون العام : السجون المعد لأي نقابة المحامين قود المحامين والجدول الملحق به .</li> <li>9- الجمعية العمومية : مجموع المحامين المشتغلين المقيدون في جداول نقابة المحامين .</li> <li>10- النقابة : نقابة المحامين الكويتية .</li> <li>11- النقيب : نقيب المحامين .</li> <li>12- نائب النقيب : عضو المجلس الذي يتوب عن النقيب .</li> <li>13- الأمين العام : عضو المجلس الذي يتولى الشؤون الإدارية المتخفة بالنقابة .</li> <li>14- الأمين المالي : عضو المجلس الذي يقوم على إدارة صدهات وأموال النقابة وتصريف شؤونها المالية .</li> <li>15- لجنة قبول وتقييد المحامين : اللجنة المختصة بقبول وتقييد المحامين طبقاً لأحكام هذا القانون .</li> <li>16- النظام الداخلي : مجموعة المواد المتضمنة على أحكام تطبيق هذا القانون بشأن تنظيم شؤون المهنة والقواعد المنظمة لأعمال النقابة .</li> <li>17- مجلس التأديب : الهيئة المختصة بتأديب المحامين وتطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون .</li> <li>18- لجنة ادعاء المهنة : اللجنة المختصة بالتفويض على المهنة والمتكسبين اليها من المحامين المشتغلين والعاملين لديهم ، ومكافحة قيام الغير بأعمال المهنة .</li> </ol>

ملاحظات	النص كما تقدمت إليه اللجنة	النص بالتقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (2)</p> <p>بحول الكيان القانوني الحالي لجمعية المحامين الكويتية من جمعية نفع عام إلى نقابة مهنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المهنية المستقلة ، استناداً لأحكام القانون.</p>

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص بالانخراج الثاني
<p><u>التصويت :</u> - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (3) يؤول مبنى جمعية المحامين الكويتية ومراكزها وكافة الأجهزة التابعة لها وجميع ممتلكاتها والخدمات المخصصة لها من الجهات المختصة وكذلك عضويتها بصفتها ممثلة لجميع المحامين الكويتيين في المنظمات والهيئات والاتحادات واللجان المحلية والإقليمية والدولية إلى الكيان الجديد المتمثل في نقابة المحامين الكويتية.</p>



ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (4)</u></p> <p>المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد احترام مبدأ سيادة حكم القانون وكفالة حق الدفاع وحفظ الحقوق والحريات وتطوير ونشر الثقافة القانونية والتشريعية وفق أحكام هذا القانون.</p>

٤

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (5)</p> <p>المحامي هو كل من يتم قبوله وقيدته في جداول المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة التي ينظمها هذا القانون ، وأخذها مهنة له ، ومصنراً لرتبته عدا محامي الدولة، ويحظر إطلاق لقب (محام) على غير هؤلاء ، ولا يجوز تغير المحامين ممارسة مهنة المحاماة أو القيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية ذات الصلة.</p>

ملاحظات	النص كما اتجهت إليه اللجنة	النص بالانتراج الثاني
<p><u>التصويت :</u> - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (6) يتمتع المحامي باستقلال تام في مزاولة مهنته بالحقوق والوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ولا سلطان عليه في ذلك إلا لضميره وأحكام هذا القانون.</p>

ملاحظات	النصي كما اقتضت إليه اللجنة	النصي بالاقترح الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون للمحامين المشتغلين بالمحاماة وحدهم دون سواهم مزاولة أي عمل من أعمالها وبالأخص الأعمال الآتية:</p> <p>1- الحضور (مع أو عن) نوبي الشان من المفاضين وتمثيهم أمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام النيابة العامة والإدعاء العام وهيئات التحكيم وكذلك الجهات الإدارية وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والإدارة العامة للمباحث الجنائية ، والإدعاء بأسمهم والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك ، كل ذلك وفق الضوابط التي رسمها هذا القانون ومواد قانون المرافعات المدنية والإجراءات والمحاكمات الجزائية، ذات الصلة، وينبغي كل نص يتعارض مع ذلك.</p> <p>2- إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي بأجر سواء شفاهة أو كتابة.</p> <p>3- صياغة كافة العقود وتنظيمها وشهرها وتوثيقها والقيام باتخاذ الإجراءات القانونية التي تستلزمها تلك العقود وتطبيقها نظماً الأساسية بما في ذلك العقود المدنية والتجارية وعقود الشركات لإشهرها وتوثيقها لدى الجهات المختصة وفق هذا القانون (دون المساس بما أجازه قانون التسجيل العقاري والتوثيق وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وقانون الشركات).</p> <p>4- صياغة اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل والجزاءات وغير ذلك من اللوائح التي تعرض على المحامي.</p> <p>5- القيام بسهام التحكيم ، والوساطة ، والمصالحة ، والتصفية ، والحراسة القضائية أو الاحتفائية.</p> <p>6- القيام بهمهم وكيل الملكية الفكرية والصناعية والرياضية والفنية.</p> <p>7- القيام بمصليات استحواد الشركات أو دمجها.</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالاقتراح النهائي مادة (8)
<p><u>التصويت :</u> - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وأي عمل يتنافى مع حرية أو استقلال، ومقتضيات مهنة المحاماة خصوصاً الأعمال الآتية: 1- رئاسة السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المجلس البلدي أو المناصب الوزارية أو ما في حكمها. 2- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة. 3- الوظائف في الشركات المملوكة للدولة والقطاع الخاص. ويخضع تقدير جواز الجمع بين مهنة المحاماة ومهنة أخرى من عدمه للجنة قبول وفيد المحامين.</p>

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u> - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>الباب الأول</u> <u>شروط القبول والقيود أمام المحاكم</u> <u>وفي سجل المحامين لزاوية المهنة</u> <u>الفصل الأول</u> <u>شروط القبول في سجل المحامين لزاوية المهنة</u> <u>مادة (9)</u></p> <p>تنفذا في نقابة المحامين لجنة تسمى لجنة القبول والقيود وتشكل من نقيب المحامين أو نائبه وعضو مجلس النقابة المختص بشؤون المهنة مقررًا وثلاثة محامين يختارهم المجلس على أن لا تقل درجة كل منهم عن محامي مقبول أمام محاكم التمييز، وتكون منطقتها في قبول المحامين وقيدهم في الجداول ووثقتهم وشطبهم طبقاً لما يقرره النظام الداخلي في هذا الشأن.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالتقترح الثاني مادة (10)
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإصدار آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يكون للمحامين سجل علم تقيد فيه أَسْمَاؤُهُمْ ومحل إقامتهم ومقر مزاوتهم المهنة وتاريخ القيد ، ويحدد النظام الداخلي حالات القيد ، وترسل نسخة من سجل المحامين إلى كل من وزارة العدل والنيابة العامة والمحاكم وتلحق به الجداول الآتية:</p> <p>1- جدول المحامين المشتغلين يبين فيه المقيدون منهم أمام كل لدرجات المحاكم.</p> <p>2- جدول المحامين غير المشتغلين.</p> <p>3- جدول محامي القلم في القطاع الخاص.</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (11)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يشترط فيمن يطلب قبوله في سجل المحامين أن يكون:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- متمتعاً بالجنسية الكويتية .</li> <li>2- كامل الأهلية متمتعاً بكافة حقوقه الوطنية والمدنية .</li> <li>3- بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل عند تقديم طلب القيد .</li> <li>4- محمود السيرة حسن السمعة والسلوك متمتعاً بالأخلاق الحميدة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة ، غير محكوم عليه بحكم نهائي في جنحة مخلة بالشئمة أو الشرف أو الأمانة أو بقوية جنسية أو عوقب تأديبياً في إحدى هذه الجرائم ما لم يكن رد إليه اعتباره أو منح عفوياً شاملاً .</li> <li>5- حاصلاً على إجازة الحقوق أو القانون من جامعة معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي واستثناءً من ذلك يجوز قبول خريجى الشريعة الإسلامية بتخصص أصول الفقه بعد موافقة لجنة القبول والقيد شريطة أن يصدر قرار مسبق منها بذلك .</li> <li>6- اجتاز الاختبار الذي تجريه نقابة المحامين ويبين النظم الداخلي آلية ذلك .</li> <li>7- متفرداً لمزاولة مهنة المحاماة .</li> <li>8- لم تقم في شأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة (8) من هذا القانون .</li> <li>9- لم يتجاوز الأربعين من العمر عند تقديم طلب القبول .</li> <li>10- لم يتم فصله من وظيفة بالدولة أو القطاع الخاص بسبب أعمال تفسد بالشرف والأمانة .</li> <li>11- لايفاً صحياً لمزاولة المهنة بموجب تقرير طبي من الطب المهني بوزارة الصحة .</li> <li>12- سدد رسوم القيد والاشتراك طبقاً لأحكام هذا القانون .</li> <li>13- أتم التدريب على مهنة المحاماة لمدة سنتين ميلاديتين على الأقل من تاريخ قيده وفقاً لإجراءات النظام الداخلي بهذا الشأن .</li> </ol>



ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بالانحراج الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (12)</p> <p>يقيد جدول المحامين غير المشتغلين المحامون من مواطني الدولة الذين يتوقفون عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان ، وعلى المحامي الذي يطراً عليه سبب ما يمنع ممارسة المهنة أن يطلب من لجنة قبول وقيد المحامين خلال ثلاثين يوماً نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلا تعرض للمساءلة التأديبية وله عند زوال هذا السبب طلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاشراج الثاني مادة (13)
<p><u>التصويت :</u> - علم الموافقة على الاشراج بقانون بجماع آراء الحاضرين من اعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>كل محام زال عنه أحد شروط مزاولة المهنة ينقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أو (يمحى قيده من السجل العام وفق أحكام هذا القانون ، والنظام الداخلي للنقابة) ، ويتم المحو بقرار من لجنة القبول والقيّد طبقاً لإجراءات النظام الداخلي للنقابة ويطلب من مجلس الإدارة .</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالترحال الثاني
<p><u>التصويت :</u> - عم الموافقة على الاقتراح بقانون باجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (14) لا يجوز للمحامي الذي يقبل اسمه في سجل المحامين أن يمارس المهنة إلا بعد حلف اليمين أمام لجنة قبول وقيد المحامين بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال كما تقتضيها قوانينها وأنظمتها وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم تقاليدنا وأعرافنا وأخلاقنا وأن أحترم الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون).</p>

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بتكون بلصاع آراء الحاضرين من اعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>الفصل الثاني</u></p> <p><b>شروط القيد والمراقبة أمام المحاكم الابتدائية</b></p> <p>مادة (15)</p> <p>وشروط لقبيل المحامي في جدول المحامين أمام المحكمة الكلية أن يكون قد أمضى فترة التدريب المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً لأحكام البند (13) من المادة (11) ، ويكون له حق الحضور أمام المحاكم الكلية ، كما يجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم ويجوز له الحضور باسمه في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة وجهات التحقيق الأخرى .</p>

٥٩

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص بالاعتراح الثاني
<p>التصويت : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>الفصل الثالث</b> <b>شروط القيد والحرافعة أمام محاكم الاستئناف</b> <b>مادة (16)</b>  يشترط لقيد المحامي بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات على الأقل دون انقطاع من تاريخ قبوله وقيدته أمام المحكمة الابتدائية ، كما يجوز له الحضور أمام محكمة التمييز نهاية عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم.</p>

ملاحظات	النص كما التهمت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>الفصل الرابع</u></p> <p><b>شروط القيد أمام محكمة التمييز</b></p> <p>مادة (17)</p> <p>يشترط لقبيل المحامي جدول المحامين أمام محكمة التمييز أن يكون قد مضى على قيده خمس سنوات متصلة دون انقطاع في جدول المحامين المشتغلين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (18)</p> <p>لا يجوز للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف التقرير بالظن أمام محكمة التمييز في الدعوى المنفية التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار أو ما يعادلها.</p>

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص بالافتراء الثاني مادة (19)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يجوز القيد والقبول (في جدول المحامين المشتغلين) لمن سبق اشتغاله بالسلطة القضائية أو أعضاء النيابة العامة أو لمحامى الدولة بإدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت أو المحققين لدى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون القطاع ،ويحق له القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الثاني مادة (20)
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن خمسة ملايين دينار وبعد موافقة لجنة القبول والقيّد ، محامون تابعون لتلك الجهات يسمى محامو القلم ويكون لهم جدول خاص تفيد فيه أسماؤهم والجهات التابعين لها ، على أن يصدر لهم تفويض من الممثل القانوني في هذه الجهات مصدق على توقيعه وصفته رسمياً ، ويحظر عليهم الأعمال التالية:</p> <p>أ- توقيع صحف الدعاوى بكافة أشكالها.</p> <p>ب- الإجابة عن أي من المحامين أو الجهات الأخرى غير الجهة التي يعملون بها.</p> <p>ج- الحق في المشاركة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً .</p>

3/



ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص بالانقراج الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجتماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (21)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (500 د.ك) ولا تجاوز (1000 د.ك) كل من التحل صفة محامي أو مارس عملاً من أعمال المحاماة بالمخالفة لأحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بآلية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجراء.</p>

١٢

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (22)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بأجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>تشأ لجنة دائمة للثقابة تسمى (لجنة أديعاء المهنة) برئاسة النقيب وعضوية أربعة من المحامين المشتغلين المقبولين أمام محكمة التمييز للقيام بمراقبة المحامين المشتغلين والعاقلين لديهم ومحاربة ظاهرة قيام الغير بأعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون أو الإعلان والنشر عن القيام بها ، وتطبق العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون في حق المحامين المخالفين.</p> <p>ويتمتع أعضاء اللجنة في سبيل أداء مهامهم بالضبطية القضائية وتصدر للثقابة لهم بطاقات تثبت هذه الصفة لهم ، ويحدد النظام الداخلي للثقابة إجراءات ومواعد عمل اللجنة وأعضائها ، وعلى عضو اللجنة أن يؤدي عمله بالأمالة والآ يقضي سراً اطلع عليه بسبب عمله.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (23)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتباً باسمه منفرداً أو مع غيره أو أن يضم شريكاً في شركة مهنية للمحاماة إلا بعد قيده في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>حقوق وواجبات للحامين وأديبهم</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>حقوق الحامين</b></p> <p><b>مادة (24)</b></p> <p>لا يجوز المحرز على مكتب المحامي أو أي من محتوياته اللازمة لمزاولة المهنة ، كما لا يجوز الاستيلاء على مكتبه أو إخلاءه أو غلقه إلا بموجب حكم قضائي نهائي باتاً.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>لا يجوز المحرز على مكتب المحامي أو أي من محتوياته اللازمة لمزاولة المهنة ، كما لا يجوز الاستيلاء على مكتبه أو إخلاءه أو غلقه إلا بموجب حكم قضائي نهائي باتاً.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>مادة (25)</b></p> <p>للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله حسب قناعته وضميره .</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>مادة (26)</b></p> <p>للمحامي حق زيارة المتهم في كافة مخافر الشرطة أو المباحث الجنائية أو السجون والاجتماع به على انفراد وفي مكان لائق .</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>مادة (27)</b></p> <p>يعاقب كل من اعتدى على محامي بالضرب أو الإهانة بالإشارة أو بالقول أو بالتهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء السلطة القضائية ، ولا تقبل الدعوى الجزائية ضد المحامي بسبب أعمال مهنته .</p>

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص بالاقتراح النهائي
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة ( 28 )</p> <p>استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والمخالفات المنصوص عليها في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزائية ومع عدم الإخلال بأحكام تأديب المحامين المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا وقعت من المحامي أية مخالفة أثناء الجلسة يتم إثباتها في محضر خاص موقع من رئيس الدائرة ويرسل للنيابة العامة التي تقوم بتقديم طلب تأديب إلى مجلس التأديب في النقابة.</p>

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص بالانحراج الثاني مادة (29)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الانحراج بقاؤون بأجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>في جميع الأحوال يجب أن يتم التحقيق مع المحامي بمعرفة قاضي تحقيق يندب لهذا الغرض وفي حالات التلبس بالجريمة بخطر التقيب أو نائبه ساعة القبض على المحامي وللتقابة طلب صورة من تعريبات المباحث والتحقيق ويكون حبس المحامي احتياطياً في أماكن مناسبة مستقلة عن حبس المتهمين الآخرين. فيما عدا حالات التلبس بالجريمة يجب على قاضي التحقيق أن يخطر مجلس التقابة قبل الشروع في التحقيق مع المحامي على أن يتم التحقيق بحضور نقيب المحامين أو من ينيبه من المحامين ، ويقع باطلاً أي إجراء يخالف هذا النص.</p>

ملاحظات	النص كما أنتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الثاني المادة (30)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>لا يجوز نقض مكتب المحامي إلا بأذن المحكمة المختصة بالاتهام المبني عليه طلب التفتيش وبحضور رئيس النيابة ، وعلى النيابة إخطار النقيب بساعة التفتيش وبحضوره أو من يُنيبه من المحامين ، ويقع باطلاً كل إجراء يخالف هذا النص.</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إبيء اللجنة	النص بالاقتراح الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بالتون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (31)</p> <p>يجب أن يتضمن العقد أو النظام الأساسي لأي شركة من شركات المساهمة العامة أو جمعيات النفع العام والاتحادات وغيرها من الجهات الأهلية أو أي جهة غير حكومية يشترط في نظامها الأساسي أن يكون لها مراقب حسابات توكيل أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل من المحامين المشتقين ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري أو تجديد قيدها إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك عن طريق إيداع صورة من التوكيل الصادر للمحامي من ممثلي القانوني معتمداً من نقابة المحامين.</p>



ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (32)</p> <p>لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها أو تصديقها إلا إذا كانت معتمدة من قبل أحد المحامين المقيدون في جدول المشتغلين بدرجة استئناف على الأقل ويستثنى من ذلك العقود التي يكون أحد طرفيها جهة حكومية ، ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (33)
<p><b>التصويت :</b></p> <p>- عم الموافقة على الاقتراح بثلاثون بأجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>لا يجوز تسجيل العقود (التي تبلغ قيمتها خمسون ألف دينار كويتي فاقتر أو ما يعادلها) أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء أمام مكاتب التسجيل العقاري والتوثيق أو تسجيله لدى وزارة التجارة أو غرفة التجارة والصناعة أو أي جهة يستوجب تسجيل هذه العقود لديها أو التأشير عليها إلا إذا كان معتمداً من أحد المحامين المشتغلين بعد التصديق عليه أمام النقابة ويقع بإطلاق كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالالتزاج الثاني مادة (34)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجتماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يجب على كل شركة أجنبية تمارس عملها في دولة الكويت التعاقد مع أحد المحامين المشتغلين ، وتقديم نسخة من العقد مصدقاً عليه من نقابة المحامين إلى الجهات المختصة.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجتماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>٤ ٣</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (35)</u></p> <p>للمحامي الحق في نقاضي أتعالج عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته وفي حدود وكالته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل مباشرة القضايا والأعمال التي وكل بها ، وإن لم يطلب منه موكله ذلك ما دامت لازمة لأداء العمل الموكل به.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (36)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بدون إجماع أراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يتقاضى المحامي أتعابه وفق شروط العقد المبرم بينه وبين الموكل ، وله الحق في تحصيل أتعابه كاملة بغض النظر عما تقول له الدعوى والحكم فيها ويتم تطبيق الأحكام والشروط الخاصة بالطعنة الرضائية ، ويستثنى عقد أتعاب المحاماة من أحكام عقد الوكالة ولا يجوز الطعن على عقد أتعاب المحامي إلا بالتزوير.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالقرع الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (37)</p> <p>في حالة عدم وجود اتفاق على الأتخاب أو بطلان الاتفاق لأي سبب يعرض أمر تقديرها على نقابة المحامين للفصل وتراعى في ذلك أهمية القضية والعمل الذي أداه المحامي والنفع الذي عدل على الموكل ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف المختصة.</p>

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (38)</u></p> <p>يستحق المحامي أتعابه كاملة من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحاً ما لم ينص عقد الأتعاب على غير ذلك كما يستحق المحامي أيضاً كامل أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمر بالتوقف عن العمل دون مسوغ مقبول قبل إتمام المهمة الموكلة إليه.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (39)</u></p> <p>إذا تفرغ عن الدعوى أو الدعاوى موضوع الاتفاق دعوى أو أصال لم تكن ظاهرة عند الاتفاق وكانت لازمة لإتمام العقد بحق للمحامي الحصول على أتعاب إضافية مضافاً إليها المصروفات.</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (40)</p> <p>لا يجوز للمحامي أن يتفق على أخذ حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها نظير اتعابه ، كما لا يجوز أن يعقد اتفاقيات بأي صورة من شأنها الإضرار بموكله في الدعوى أو العمل الموكل به.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (41)</p> <p>تعتبر الأحكام الصادرة بشأن اتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات مشمولة بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وكذلك القرارات النهائية الصادرة من النقابة بعد مضي مدة التظلم فيها.</p>

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص بالانتراج الثاني مادة (42)
<p><b>التصويت :</b></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>اتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات من الديون الممتازة تلي مباشرة حقوق الدولة على أن لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى ، كما يحق للمحامي الموكل بحق القبض والصرف عمل مقاصدة قانونية بين ما يحكم به لموكله وأتعابه لدى إدارة التنفيذ.</p>



ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (43)
<p><b>التصويت :</b></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يجوز بقرار من الوزير بعد إذن التقيب السماح للمحامي المنتسب لأحد نقابات الدول العربية أو الأجنبية أن يتزاع بالاشتراك مع مكتب محامي كويتي مفيد بجدول المحامين المشتغلين له مقر دائم داخل دولة الكويت ، بالإتابة عن بعض المتقاضين في قضية واحدة أمام المحاكم الكويتية على اختلاف درجاتها وأنواعها وذلك في الدرجة المقابلة لدرجته في دولته شريطة المعاملة بالمثل.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (44)</u></p> <p>للمحامي أن يملي طلباته ودفاعه على أمين سر الجلسة لتكوينها بالمحضر أثناء المرافعة ، كما له أن يطلب نسخة من المحضر في ذات يوم الجلسة ، ويحق له الاعتراض على ما دون بالمحضر في الجلسة التالية للمرافعة.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (45)</u></p> <p>يحق للمحامي مزاولة مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين في صورة شركة مهنية للمحاماة تتمتع بالشخصية الاعتبارية دون اكتساب المحامي صفة التاجر .</p>

ملاحظات	النصي كما انتهت إليه اللجنة	النصي بالاقترح الثاني مادة (46)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإصاح آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>لا يحق لغير المحامي حضور جلسات دعاوي الإيجار أمام دوائر الإيجارات ، كما لا يجوز لغيره الحضور عن الخصوم أمام المحاكم الجزئية أياً كانت قيمة الدعوى .</p> <p><b>الفصل الثاني</b> <b>واجبات الحامين</b> <b>مادة (47)</b></p> <p>يجب أن يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ النزاهة والكرامة والأمانة والشرف والأخلاق الحميدة والالتزام بالوفاء والسر المهني ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي وآداب مهنة المحاماة وتقاليدها وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتثال عن أي عمل يخل بكرامة المحاماة سواء كان ذلك تجاه القضاة أو تجاه زملائه أو تجاه موكله أو المجتمع.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإصاح آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	

ملاحظات	النص كما نُصحت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (48)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>إذا أخل المحامي بأي من واجباته في الدفاع عن موكله ، ونتج عن ذلك خطأ مهني جسيم تسبب بضرر لموكله، جاز لموكله التقدم بشكوى للنقابة تمهيداً للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة عما لحقه من ضرر شريطة ألا يكون الموكل مقصراً بالتزاماته تجاه محاميه في ذات الدعوى .</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (49)</p> <p>على كل محام مرخص له أن يتخذ مكتباً لائقاً لمزاولة مهنته ويجب عليه أن يخطر نقابة المحامين بغواته وبأي تغيير يطرأ عليه ، ويعتبر مكتب المحامي موثقاً مختاراً للإخطارات والبلاغات الخاصة بصفته ، وإذا تخر ذلك وجب تبليغه بصفته بكل ما يتعلق بأحكام هذا القانون في مقر النقابة ، وعلى النقابة إخطار المحامي بالبلاغ الموجه له بصفته بخطاب مسجل يعلم الوصول .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالانقراج الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (50)</p> <p>لا يجوز للمحامي تعيين محام آخر بمكتبه لمزاولة المهنة إلا إذا كان مقيداً بجدول المحامين المشتغلين ، كما لا يجوز له أن يعين بمكتبه محامياً شطب اسمه أو أوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز للمحامي أن يستعين في مكتبه بذوي الخبرة وكذلك بوكلاء من المحامين غير الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في بلادهم.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (51)</p> <p>على المحامي أن يبذل الجهد اللازم في أداء عمله والدفاع عن مصالح موكله غير أنه لا يلتزم بتحقيق نتيجة معينة حيث يعد ذلك الالتزام باطلاً .</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه أو مكتبه أو شركات المحاماة بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة وميثاقها أو أن يسمى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب في البرامج الإعلامية والتواصل الاجتماعي أو النشر في الصحف اليومية أو الإصدارات السنوية ويحدد النظام الداخلي وسيلة الإعلان، وأي محامي يخالف ذلك تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة (71) من هذا القانون.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (53)</p> <p>لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أو عمل أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة أو صداقة أو مشاركة في عمل أياً كان نوعه.</p>

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>مادة (54)</b></p> <p>لا يجوز للمحامي أن يقبل التوكيل في دعوى مقامة ضد جهة سبق أن استشارته فيها وأطلعته على مستنداتها ووجهة دفاعها مقابل أتعاب مدفوعة له في ذات الدعوى ولا يجوز للمحامي أن يقضي سراً أو يمتنع عليه أو عرفه عن طريق مهنته.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>مادة (55)</b></p> <p>لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يتراجع أحدهم ضد الآخر في أي دعوى أو أن يمثلوا في أي دعوى أو معاملة خصمين مختلفين في المصالح.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>مادة (56)</b></p> <p>لا يجوز للمحامي شراء كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو موكل فيها.</p>

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	النص بالافتراء الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (57)</p> <p>لا يجوز للمحامي أداء شهادة ضد موكله في الدعوى ، ولا يجوز تكليفه بأداء شهادة في دعوى وكل أو استئثار فيها مقابل أتعاب مدفوعة.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (58)</p> <p>لا يجوز للمحامي الذي عرضت عليه دعوى أو أبدى فيها رأياً بصفته قاضياً أو موظفاً أو حكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه .</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (59)</p> <p>يجب على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً يتفق وكرامة القضاء واحترامه.</p>



ملاحظات	النص كما اقدمت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (60)</p> <p>لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أو النيابة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه ، أو متفرعة عنها أو عن حكم صدر بشأنها وإن لم يكن مشاركاً في إصداره .</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (61)</p> <p>لا يجوز لمن كان يشغل منصباً وزارياً أو وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه المرافعة أو اتخذ أي إجراءات في أي دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها وذلك خلال الخمس سنوات التالية لانتهاء علاقته بتلك الجهات .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (62)</p> <p>على المحامي أن يقوم بأداء عمله بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين، وعلى المحامي أن لا يرفض الحضور تلبية عن زميل له إلا إذا كان هناك ما يمنع ذلك.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (63)</p> <p>لا يجوز للمحامي مباشرة أي مهنة حرة أخرى مع مهنة المحاماة بصفة مباشرة أو غير مباشرة .</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (64)</p> <p>يمنع على المحامي السماح باستعمال اسمه أو مكتبه لغير المحامين سواء تم ذلك بمقابل عمولة أو غيرها ، وفي هذه الحالة يحق لمجلس إدارة النقابة غلق المكتب وحرمان المحامي من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن يكون القرار بأغلبية الأعضاء .</p>

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>الفصل الثالث تأديب المحامين</b>  <b>مادة (65)</b></p> <p>يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يُشكل بقرار من مجلس إدارة النقابة ويكون عدد أعضائه خمسة برئاسة النقيب وتحدد إجراءاته في النظام الداخلي ، وتكون جلساته سرية ويكون قراره مسبباً بعد سماع دفاع المحامي، ويكون للمحامي أو للغير حق الطعن على قراره أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بالنسبة للنزاع العامة أو الغير، ومن تاريخ إبلاغ المحامي بالقرار الصادر بحقه. وللمحامي أو موكله أو مجلس إدارة النقابة حق الطعن بالاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى والمشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيساً واثنين من قضاتها تعيينهما جمعيتها العمومية كل سنة واثنين من المحامين المشتغلين المقيولين أمام محكمة التمييز لمدة سنة واحدة يختارهم مجلس إدارة النقابة.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالالتزاج الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (66)</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (67)</p>
		<p>ينعقد مجلس التأديب بمقر نقابة المحامين بناءً على طلب من النقيب أو نائبه ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور جميع الأعضاء وبراثة النقيب أو نائبه في غيابيه ، على أن ينعقد في الحالات الأخرى كل ثلاثة أشهر كحد أقصى.</p>
		<p>لمجلس إدارة النقابة وللموكل المتضرر حق طلب إحالة كل محام يخالف أحكام هذا القانون والنظام الداخلي أو يخل بواجبات مهنته طبقاً لما يقرره هذا النظام الداخلي لمجلس التأديب، وتسقط بالتقادم الدعوى التأديبية بعد انقضاء سنتين على تاريخ ارتكاب المخالفة أو من تاريخ علم مجلس إدارة النقابة بحكم جزائي نهائي صادر ضد المحامي.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (68)</u></p> <p>تقريب المحامين أن يوجه تنبيهاً إلى أي من المحامين عند ارتكابه مخالفة بسيطة دون إحالته إلى مجلس التأديب ، ويحدد هذا النوع من المخالفات في النظام الداخلي للتقابة.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (69)</u></p> <p>يترتب على منح اسم المحامي من جدول التقابة نهائياً فصله من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتباراً من تاريخ إبلاغه كتابياً بالقرار الصادر ضده ولا يترتب على القرار المساس بالحقوق التعاقبية للمحامي أو حقوقه المهنية لدى الغير وذلك قبل تاريخ المحو.</p>

ملاحظات	النص كما أنتهت إليه اللجنة	النص بالانقراج الثاني مادة (70)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الانقراج بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يعاقب كل محامى يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته ، أو يرتكب عملاً يحط من قدرها مثل إفساء أسرار الموكل أو التواطؤ مع الخصم أو عدم تسديد الرسوم المدفوعة من الموكل أو عدم تسليمه للحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل أو الامتناع عن رد المستندات الأصلية التي تسلمها من موكله دون مسوغ أو الإهمال الجسيم في أداء واجبه أو التسبب في ضرر لموكله أو ضياع حقه أو سقوط مواعيد الطعن أو التوقيع على صحف الدعوى دون أن يكون له الحق في التوقيع أو القيام بتصرف يمس كرامة المحاميين أو قام بتضليل العدالة بالعقوبات التأديبية الآتية :</p> <p>1- التوبيه : ويكون بكتاب يوجه للمحامي بلفت فيه نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً .</p> <p>2- الإنذار .</p> <p>3- الغرامة المالية ويحددها النظام الأساسي حسب جسيمة الخطأ ، على ألا تزيد عن قيمة الضرر الذي لحق بالمضروب نتيجة خطأ المحامي .</p> <p>4- المنع المؤقت عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .</p> <p>5- محو الاسم من جدول النقابة بصفة نهائية ، وحرمانه من ممارسة مهنة المحاماة .</p>

1/1

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتتاح الثاني
<p><u>التصويت :</u> - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجتماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>الباب الثالث</b> <b>اختصاصات وأهداف نقابة المحامين وأجهزتها ومواردها المالية</b> <b>الفصل الأول</b> <b>اختصاصات وأهداف النقابة</b> <b>مادة (71)</b></p>
<p>٩٣</p>		<p>تختص نقابة المحامين دون غيرها بتنظيم وإدارة شؤون مهنة المحاماة والمحامين المقيدون بجداولها وتمارس نشاطها من خلال أجهزتها وفق أحكام هذا القانون والتنظيم الداخلي لها.</p>

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بتأنيق بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (72)</p> <p>تسمى النقابة وفق أحكام هذا القانون إلى تحقيق الأهداف الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تنظيم أمور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها ويضمن حسن أدائها طبقاً لما يقرره النظام الداخلي لها.</li> <li>2- الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافطة على حقوقهم.</li> <li>3- القيام بإعداد وتنشيط الدراسات والبحوث القانونية ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة ، ونشر الثقافة القانونية في المجتمع.</li> <li>4- تنظيم جهود المحامين لتطوير الفكر القانوني في خدمة العدل والحقوق والحريات العامة والمساهمة في تطوير التشريعات ابتغاء حسن سير العدالة.</li> <li>5- التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة العربية والإسلامية والدولية لخدمة الأمة العربية والإسلامية ونصرة قضايا الحرية والعدل والمساواة والسلام وحقوق الإنسان.</li> <li>6- تقديم المساعدات القضائية وكفالة حق الدفاع لغير القادرين من المواطنين.</li> <li>7- إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمشاركة فيها داخل دولة الكويت وخارجها.</li> <li>8- توفير فرص العمل للمحامين ، وتدريبهم وتطوير قدراتهم المهنية.</li> <li>9- إنشاء مراكز للتكليم ومعاهد للتدريب وما في حكمهما.</li> <li>10- تقديم المساعدة والنصح القانونية لمن يطلبها أو يحتاجها بدون أجر لغير القادرين وفقاً للضوابط التي يضعها النظام الداخلي بشأن لجنة المسونة القضائية.</li> </ol>



ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتراء الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>لا يجوز تفتيش مقر نقابة المحامين أو الحجر عليها أو أي من محتوياتها اللازمة لتسيير أعمالها ، ومع ذلك يجوز الحجر على حساباتها البنكية فقط اقتضاءً لحقوق الغير وفقاً لأحكام القانون.</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (74)</p> <p>تمارس نقابة المحامين نشاطها عن طريق الجمعية العمومية للمحامين ومجلس إدارة النقابة.</p>

<p>ملاحظات</p> <p><u>التصويت :</u></p> <p>- عم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>النص كما أتمت إليه اللجنة</p> <p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>النص بالاقترح الثاني</p> <p><u>الفصل الثاني</u></p> <p><u>الجمعية العمومية للنقابة</u></p> <p>مادة (75)</p> <p>تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع المحامين المقيدين بجدول المشتغلين لديها في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، الذين سددوا قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية الاشتراكات السنوية المقررة ، إلا إذا كانوا قد أعطوا منها بموجب النظام الداخلي للنقابة.</p>
---	---	--

2

ملاحظات	النص كما أُنهِت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الثاني
<p><b>التصويت :</b></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><b>مادة (76)</b></p> <p>تعقد الجمعية العمومية للمحامين اجتماعاً عادياً مره واحده سنوياً خلال الوقت الذي يحدده النظام الداخلي في مقر النقابة لمناقشة المسائل التي تخص ممارسة المهنة وفق جدول الأعمال المعلن ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ما عدا المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة ووافق مجلس الإدارة على طرحها عليها.</p>

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (77)
التصويت : - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بجماع آراء الحاضرين من أعضائها .	<u>عدم الموافقة</u>	تختص الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي بالنظر في أعمال مجلس الإدارة والتقرير عن الفترة التي تولوا فيها المسؤولية على النحو الموضح في النظام الداخلي للنادية وخصوصاً الأعمال التالية: 1- اعتماد تقرير مجلس الإدارة الإداري والمالي . 2- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية. 3- بحث الاقتراحات المقدمة من الأعضاء. 4- الدعوة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء مدة ولايتهم. 5- اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

٢٢

ملاحظات	النص كما نصحت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (78)</p> <p>لا يصبح اجتماع الجمعية العمومية العادية إلا بحضور الأغلبية المطلقة من المحامين أعضاء الجمعية فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع لمدة ساعة على الأكثر وبعد ذلك يكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.</p>

ملاحظات	النص كما أُنصحت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثاني مادة (79)
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عم الموافقة على الاقتراح بثلثون بأجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>تعقد الجمعية العمومية غير العادية لل نقابة اجتماعاً استثنائياً للنظر فيما يطرأ من ظروف تخص شؤون المهنة والمحامين وفقاً للنظام الداخلي بناءً على دعوة توجه إلى أعضائها من مجلس إدارة النقابة أو بناءً على طلب عدد من المحامين المؤيدين في جدول المشتغلين لدى النقابة لا يقل عددهم عن خمس الأعضاء مبيناً فيه الأسباب التي دعتهم لذلك والأمور المراد طرحها على الجمعية العمومية غير العادية ، على أن توجه الدعوة قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها ، ولها تعديل رسوم القيد والاشتراك التي يقوم بسدادها المحامون لصالح النقابة بناءً على اقتراح مجلس إدارة النقابة أو تدرج هذه التعديلات في النظام الداخلي للنقابة بعد الموافقة عليها.</p>